وزارة التعليـم العالي والبحث العلمـي

جامعـة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الدراسات العليا


# حق الافراد في الامن القانوني في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005

رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الانسان والحريات العامة


**قدّمها الطالب**

**عمار طه شهاب احمد**

**بإشراف**

**أ.م.د. احمد فاضل حسين**


1442هـ

2021 م

**بِسْمِ اللَّــهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ**

((الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ))

**{سورة الانعام: الآية رقم 82}**

# الإهـــداء

الى ...

- الاكرم منا جميعاً ... **شهداء العراق واخص منهم شقيقي الشهيد (يونس)**

- اعتزازي بانتسابي اليها ومن منحني فرصة اكمال دراسة الماجستير... **وزارة الداخلية**

- من رباني على الحق والصدق والصبر والشجاعة إلى مثلي الأعلى ... **أبي الغالي**

- ينبوع الدفء والحنان وحضن الدموع والفرح والأحزان ... **أمي الحبيبة**

- من كانوا سندا لي في حياتي ... **أخوتي الأعزاء**

- من وقفوا بجانبي وتفهموا انشغالي عنهم ... **زوجتي وابنائي**

- من تحلوا بالآخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، واخص منهم بالذكر الاستاذ (رمضان غزال نعمان) والاستاذ (محمد طارق) ... **اصدقائي الاعزاء**

**لكم جميعاً اهدي بحثي هذا**

# الشكر والامتنان

من القيم الأكاديمية السامية التي يجب أن ينشأ عليها الباحث العلمي وان يحرص عليها كجزء من خلقه ومثله أن يعترف بفضل من علموه، ومن هذا المنطلق يشرفني أن أوجه وافر شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور( احمد فاضل حسين) الذي تجشم عناء الإشراف على هذه الرسالة إذ غمرني بغزارة علمه وجميل توجيهه وأدبه الجم وأخلاقه الفاضلة فجزاه الله عني وعن زملائي الطلبة كل خير وأبقاه ذخراً للعلم والمتعلمين وأمده بالصحة والعافية.

كما يشرفني أن أتقدم بكل شكري وامتناني واحترامي إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية متمثلة بالإستاذ الدكتور (خليفة ابراهيم عودة التميمي) والاستاذ المساعد الدكتور (عبد الرزاق طلال جاسم السارة) لما بذلوه من جهد ومساعدة لطلبة الدراسات العليا.

كما اشكر أساتذة كلية القانون والعلوم السياسية الأفاضل في السنة التحضيرية واخص منهم بالذكر الاستاذ الدكتور (منتصر علوان كريم) والاستاذ الدكتور (بلاسم عدنان عبد الله ) والاستاذ الدكتور (عماد مؤيد جاسم) لما أبدوه من جهد في خدمة مسيرتنا العلمية.

كذلك اشكر موظفي مكتبة كلية القانون جامعة ديالى واخص بالذكر (الست سميرة) و كادر مكتبة كلية القانون جامعة بغداد، وكادر مكتبة كلية القانون الجامعة المستنصرية على تعاونهم معنا وتزويدهم لنا بالمصادر والمراجع المطلوبة.

الباحث

## قائمة المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | **3 -1** |
| **الفصل الاول: ماهية الامن القانوني واساسه الدستوري** | **50 -4** |
| **المبحث الاول: مفهوم الامن القانوني وتأصيله التأريخي** | **30 -5** |
| المطلب الاول: تعريف الأمن القانوني | 22 -5 |
| الفرع الاول: تعريف الامن القانوني لغةً واصطلاحاً | 8 -6 |
| الفرع الثاني: تأصيل الأمن القانوني | 22 -8 |
| المطلب الثاني: عناصر الامن القانوني | 30 -22 |
| الفرع الاول: اليقيـــن القانونـــي | 27 -23 |
| الفرع الثاني: الاستقرار القانوني | 30 -27 |
| **المبحث الثاني: الاساس الدستوري لحق الافراد في الامن القانوني** | **50 -31** |
| المطلب الاول: دور القاعدة الدستورية في تكريس الامن القانوني | 41 -31 |
| الفرع الاول: الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية ودورها في تحقيق الامن القانوني | 34 -31 |
| الفرع الثاني: اهمية النصوص الدستورية في استقرار المراكز القانونية | 41 -34 |
| المطلب الثاني: القيمة الدستورية لمبدأ الامن القانوني | 50 -41 |
| الفرع الاول: الاعتراف الدستوري لحق الافراد في الأمن القانوني | 45 -41 |
| الفرع الثاني: اعتراف دستور جمهورية العراق لعام 2005 في الامن القانوني | 50 -45 |
| **الفصل الثاني: تشريع القوانين في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 ودوره في تحقيق الامن القانوني للأفراد** | **100 -51** |
| **المبحث الاول: الاجراءات الشكلية لتشريع القوانين ودورها في تحقيق الامن** | **80 -52** |

| | |
|---|---|
| **القانوني** | |
| المطلب الاول: مرحلة اعداد القوانين واثرها في حق الافراد في الامن القانوني | 52- 66 |
| الفرع الاول: الالية الدستورية لطرح فكرة التشريع ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد | 53- 59 |
| الفرع الثاني: الالية الدستورية لصياغة مشاريع القوانين ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد | 59- 66 |
| المطلب الثاني: مرحلة المناقشة والتصويت على القوانين ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد | 66- 80 |
| الفرع الاول: دور تكوين السلطة التشريعية في تحقيق الامن القانوني للأفراد | 67- 72 |
| الفرع الثاني: مناقشة واقرار مقترحات القوانين ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد | 72- 80 |
| **المبحث الثاني: الجوانب الموضوعية لتشريع القوانين ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد** | **81- 100** |
| المطلب الاول: مطابقة تشريع القوانين للحدود الموضوعية للدستور | 81- 89 |
| الفرع الاول: النصوص الدستورية الموضوعية للحقوق والحريات | 81- 85 |
| الفرع الثاني: النصوص الدستورية الموضوعية في غير الحقوق والحريات | 85- 89 |
| المطلب الثاني: مخالفة فكرة التشريع للحدود الموضوعية للدستور | 89- 100 |
| الفرع الاول: الانحراف في استعمال السلطة التشريعية | 90- 96 |
| الفرع الثاني: الامتناع التشريعي | 96- 100 |
| **الفصل الثالث: نفاذ وتنفيذ القوانين في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد** | **101- 138** |
| **المبحث الاول: مرحلة نفاذ القوانين ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد** | **102- 117** |
| المطلب الاول: تصديق واصدار القوانين ودورهما في تحقيق الامن القانوني للأفراد | 102- 109 |

| | |
|---|---|
| الفرع الاول: الاعتراض على القوانين ودوره في تحقيق الامن القانوني للأفراد | 102- 105 |
| الفرع الثاني: تصديق واصدار القوانين ودورهما في حماية الامن القانوني | 105- 109 |
| المطلب الثاني: نشر القوانين ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد | 109- 117 |
| الفرع الاول: تعريف النشر في الجريدة الرسمية | 109- 111 |
| الفرع الثاني: دور نشر القوانين في تحقيق الامن القانوني للأفراد | 111- 117 |
| **المبحث الثاني: تنفيذ القوانين ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد** | **118- 138** |
| المطلب الاول: الاجراءات الشكلية لصدور الانظمة والتعليمات والقرارات ودورها في تحقيق الامن القانوني | 118- 129 |
| الفرع الاول: مفهوم الانظمة والتعليمات والقرارات الفردية | 118- 125 |
| الفرع الثاني: اعداد الانظمة والتعليمات والقرارات ودورها في تحقيق الامن القانوني | 125- 129 |
| المطلب الثاني: الجوانب الموضوعية لصدور الانظمة والتعليمات والقرارات ودورها في تحقيق الامن القانوني | 129- 138 |
| الفرع الاول: خضوع القرارات الادارية لمبدأ المشروعية | 129- 133 |
| الفرع الثاني: احترام الحقوق المكتسبة | 133- 134 |
| الفرع الثالث: احترام مبدا عدم رجعية القرارات الادارية | 134- 138 |
| **الفصل الرابع: ضمانات حق الافراد في الامن القانوني في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005** | **139- 187** |
| **المبحث الاول: رقابة القضاء الدستوري ودورها في حماية الامن القانوني** | **140- 157** |
| المطلب الاول: الية الرقابة على دستورية القوانين ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد | 140- 145 |
| الفرع الاول: التعريف بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق | 140- 143 |
| الفرع الثاني: اجراءات اصدار الحكم الدستوري ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد | 143- 145 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: الحكم الصادر في الدعوى الدستورية واثره على حق الافراد في الامن القانوني | 157 -146 |
| الفرع الاول: الاثر الموضوعي والزمني للحكم بعدم الدستورية | 151 -146 |
| الفرع الثاني: صور الحكم بعدم الدستورية واثره على حق الافراد في الامن القانوني | 157 -152 |
| **المبحث الثاني: رقابة القضاء الاداري ودورها في حماية الامن القانوني** | **183 -158** |
| المطلب الاول: الرقابة على مشروعية اعمال الادارة ودورها في حماية حق الافراد في الامن القانوني | 166 -158 |
| الفرع الاول: اوجه الطعن بالإلغاء ودورها في حماية حق الافراد في الامن القانوني | 164 -159 |
| الفرع الثاني: اجراءات دعوى الالغاء واثرها على حق الافراد في الامن القانوني | 166 -164 |
| المطلب الثاني: الحكم الصادر عن دعوى الالغاء واثره على حق الافراد في الامن القانوني | 183 -166 |
| الفرع الاول: تعريف الالغاء القضائي للقرار الاداري | 170 -166 |
| الفرع الثاني: تنفيذ الحكم واثره على حق الافراد في الامن القانوني | 175 -170 |
| الفرع الثالث: الطعن تمييزياً بحكم الالغاء ودوره في حماية حق الافراد في الامن القانوني | 183 -176 |
| **الخاتمة** | **187 -184** |
| **المصادر** | **213 -189** |

## ملخص الدراسة

يُعتبر حق الأفراد في الأمن القانوني من الحقوق الحديثة التي عرفتها الدول المتقدمة، ولأهميته في استقرار العلاقات ما بين الفرد والدولة من جهة والفرد بالفرد من جهة اخرى، فقد تم تكريسه كمبدأ دستوري في المانيا وانتقل بعدها الى بقية الدول الاوربية عبر بوابة الاتحاد الاوربي، وفيما يتعلق بموضوع البحث فان المشكلة تتمثل بمعرفة ماهي مبادئ واسس واجراءات الامن القانوني والية تفعيلها وتجسيدها في كل مرحلة من مراحل تشريع القوانين ومن ثم تنفيذها، وضمانات ذلك الحق في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، وقد تمت الاجابة على تلك التساؤلات من خلال هذا البحث، عندما قمنا بتقسيم الدراسة على اربعة فصول، اما الفصل الاول فجاء ببيان ماهية الامن القانوني واساسه الدستوري من خلاله استعرضنا التأصيل التاريخي والفلسفي لمبدأ الامن القانوني، واساسه في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005، فوجدنا ان الدستور لم ينص بشكل صريح على حق الافراد في الامن القانوني، اما الفصل الثاني فقد بحثنا فيه عن دور تشريع القوانين في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 في تحقيق الامن القانوني للأفراد وذلك من خلال استعراض الاجراءات الشكلية والموضوعية لتشريع القاعدة القانونية لتسليط الضوء على مدى التزام السلطة التشريعية في كل مرحلة من مراحل التشريع بحق الافراد في الامن القانوني، فتبين ان هناك قصور في القوانين والانظمة التي تتحكم بالعملية التشريعية، اذ تبين عدم وجود اغلبية خاصة لإقرار القوانين ذات الاثر الرجعي ولا توجد هناك الية لحساب عدد الاصوات عند التصويت على القوانين، اما الفصل الثالث من الدراسة فتضمن مراحل نفاذ وتنفيذ القوانين في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005، فمرحلة نفاذ القوانين تكون من خلال مصادقة واصدار رئيس الجمهورية ومن خلال نشرها في الجريدة الرسمية، اما تنفيذ القوانين فهو من اختصاص السلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء وذلك من خلال اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات، فقد اتضح لنا ان قانون النشر لم يحدد مدة زمنية ما بين نشر القوانين وتنفيذها، وان مجلس الوزراء المسؤول عن تطبيق القوانين قد امتنع عن تطبيق بعض القوانين والتأخير عن تطبيق البعض الاخر منها، اما الفصل الرابع من الدراسة فيتضمن البحث في دور القضاء الدستوري والاداري في حماية حق الافراد في الامن القانوني، وذلك من خلال اليات الرقابة والحكم الصادر عن القضاء الدستوري والاداري، فقد وجدنا ان القانون لا يلزم المحكمة الاتحادية بنشر الاحكام ولا توجد هناك اغلبية خاصة لإقرار الاحكام ذات الاثر الرجعي، اما رقابة القضاء الاداري فقد وجدنا ان القضاء ينقصه قانون الاجراءات الادارية تكون اكثر سهولة للأفراد في رفع الدعوى امام القضاء الاداري لان سهولة الاجراءات هذه تؤدي الى بزوغ قرارات اكثر وضوحاً واستقراراً تنعكس بالإيجاب على الحكم الصادر في الدعوى.

## المقدمة

### اولاُ- التعريف بموضوع الدراسة:

لمبدأ الأمن القانوني بعدين: البعد الشكلي، أي: شكل القاعدة القانونية التي يمكن قياسها، من خلال وضوحها، وسهولة فهمها، فبتحقق هذا البعد نضمن سهولة النفاذ المادي والفكري للقاعدة القانونية، وبعد زمني، وذلك بأن تكون القاعدة القانونية متوقعة من قبل الافراد ومحافظة على المراكز القانونية، من خلال عدم رجعيتها، وأن تكون حامية للحقوق المكتسبة، وهذا ينتج من خلال العملية التشريعية بإجراءاتها الشكلية والموضوعية، وكذلك: من خلال نشر القوانين وتنفيذها، لأن العراق ليس بمنأى عن المحيط العالمي بما شهده من تطورات متسارعة في مجال التكنلوجيا، والاقتصاد، أصبحت معه القوانين أكثر تضخماً، وأقل استقراراً ونوعية، فهنا: أصبحت حاجة المجتمع للأمن القانوني ضرورة ملحة أمام طبيعة التعقيد في تكوينه، وسرعة التطور الذي شهده، وما حصل من تغيرات في الأوضاع القانونية، إذ أصبح موضوع الكثير من المقالات والبحوث، ويتناوله فقهاء القانون في الدراسة، وذلك لمحاولة توضيحه وبيان مفهومه، مطالبين بذلك بقواعد قانونية ناتجة عن إجراءات اكثر شفافية، ومعبرة عن واقع المجتمع وحاجاته، لتنال ثقة المخاطبين به، وملبية للطموحات.

لذلك: أصبح القانون في ظل هذا التطور أداة للتوازن بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، وأصبح هدفه الأساسي إرساء دولة القانون، والتي من أَهم أَهدافها إقامة التوازن بين ضرورات السلطة وضمان الحقوق والحريات العامة، لأَن في رجحان ضرورات السلطة يؤدي إلى إلاستبداد، وحصول الفوضى في حالة رجحان الحقوق والحريات العامة، لهذا تحتاج الدولة القانونية الى مجموعة من الوسائل لضمان ثبات القاعدة القانونية، وجعلها تصب في صالح الأَفراد لا ضدهم، وإنَّ هذه القاعدة القانونية تتحكم بها السلطة وتجعلها هدفاً لها، وإذا ما سلمنا إنَّ السلطة وجدت لغرض تحقيق الأَمن في كافة أَنواعه، ومنها: الأَمن القانوني الذي يعد أَحد مقومات الدولة القانونية الحديثة، والتي تقوم على أَساس قدر من ثبات المراكز والعلاقات القانونية، فالأمن القانوني أَكثر وجوداً في المجالين القانوني والقضائي عند تعلق أَلامر بتقييم نظام قانوني أَو قضائي معين، وبهذا اصبح على النظام القانوني والقضائي في الدولة مواجهة التحديات من دون تأثير سلبي، بسبب زيادة النصوص القانونية وتزايد النزاعات والأَحكام والإجتهادات القضائية مما يجعل من تلك الزيادة حالة من عدم الإستقرار، فالأمن القانوني بما يحمله من استقرار المعاملات، والثقة المشروعة، أَصبحت على الدولة التمسك به عند سن النص القانوني، لان هذا الاخير هو المنظم لنظام الحكم

ويُعد القاعدة التي تعمل على تنظيم السلطات العامة في الدولة، والعلاقات فيما بينها ونشاطاتها، كما يعمل على تنظيم سير المرافق العامة المختلفة في الدولة.

## ثانياً- اهمية الدراسة:

تفعيل دور فكرة الدولة القانونية على الواقع السياسي والاجتماعي، من خلال تقييد تصرفات السلطات العامة بمبدأ الامن القانوني، وسهولة الحماية القضائية لحقوق الافراد في مواجهتها، اذ يجب ان تكون هناك قوانين واضحة وعلى علم الافراد وان تضمن تمكينهم موضوعياً واجرائياً من المطالبة القضائية لحماية حقوقهم المكتسبة والحفاظ على مراكزهم القانونية، وهو صلب ما ينص عليه الامن القانوني.

## ثالثاً- مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة القصور في بعض جوانب القوانين والانظمة والقرارات التي تتحكم في عملية تشريع القوانين وتنفيذها والرقابة القضائية، وذلك من اجل الرقي بها بما يضمن تحقيق الامن القانوني للأفراد.

## رابعاً- اهداف الدراسة:

ان اختيارنا لهذا الموضوع جاء من اجل تحقيق جملة من الأَهداف يمكن أَن نبينها من خلال النقاط الاتية:

1- بيان أَهم الاجراءات والاليات التي يجب العمل بها من قبل السلطة التشريعية لتحقيق قاعدة قانونية سليمة.

2- بيان اهم الاجراءات والاليات التي يجب القيام بها من قبل السلطة التنفيذية لتنفيذ القوانين بما يضمن حق الافراد في الامن القانوني.

3- بيان اهم الاجراءات والاليات التي يجب القيام بها من قبل القضاء الدستوري والقضاء الاداري لحماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية.

4- تشخيص مواطن الخلل والقصور وكذلك العراقيل التي تحول دون تحقيق الامن القانوني.

5- ايجاد افكار واجراءات يمكن اتخاذها كبديل لتحقيق الامن القانوني.

## خامساً- منهجية الدراسة:

لطبيعة الموضوع الذي تم تناوله، فان ذلك يقتضي منا تبني مناهج علمية عديدة في اعداد هذه الدراسة منها:

1- المنهج التاريخي اذ ان الواقع الذي نعيشه هو نتيجة لتراكمات سابقة، من اجل ذلك يفرض تتبع التطورات التي عرفتها الاسس والاجراءات التي يقوم عليها مبدأ الامن القانوني.

2- المنهج التحليلي وذلك بتحليل اهم المبادئ التي قوم عليها مبدأ الامن القانوني، وتشخيص اهم العراقيل التي تواجه تلك المبادئ وما شابهها من عيوب، وذكر اهم الاجراءات التي يجب اتباعها وذلك من خلال العرض البسيط للنصوص القانونية.

3- المنهج الوصفي اعتمدنا من خلال هذه المنهج على تشخيص اهم الاجراءات والاسس، عن طريق بيان مفهومها واهميتها واشكالها وتطورها.

## سادساً- خطة الدراسة:

تمحورت دراستنا لحق الافراد في الامن القانوني في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 على الجانب النظري والتطبيقي، وذلك من خلال تعريف الأَمن القانوني وبيان أَساسه الدستوري في الفصل الأول، وبيان مبادئ واجراءات الأَمن القانوني التي يجب توافرها في عملية تشريع القوانين في الفصل الثاني، وفي نفاذ وتنفيذ القوانين في الفصل الثالث، وفي الضمانات الدستورية لحق الأَفراد في الأَمن القانوني من خلال الرقابة القضائية الدستورية والإدارية في الفصل الرابع.

## الفصل الاول

## ماهية الامن القانوني واساسه الدستوري

اصبحت الحاجة الى الامن القانوني ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، فالأمن القانوني هو حق الفرد في العصر الحالي، وهو اساس لدولة القانون والمؤسسات، لان كثرة النصوص القانونية اصبحت مصدر قلق للأفراد، اذ اصبح عصي على الباحث والدارس في المادة القانونية ان يلم بمستجدات القاعدة القانونية فما بال المواطن العادي والمخاطب بالقاعدة القانونية، فظهر التساؤل كيفية الوصول الى القاعدة القانونية سبلاً ومعناً فضلاً عن الاجتهاد القضائي. فالأمن القانوني بات ضرورة انسانية وحياتية لا يمكن الاستغناء عنها وذلك من اجل حماية الحقوق والحريات وضمان ثبات العلاقات القانونية وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي[1].

بناءً على ما تقدم سنشرع بمحاولة اعطاء مفهوم واضح للأمن القانوني، نسعى من خلاله الى التأسيس لبقية مفردات هذا الموضوع محل البحث، الامر الذي يقتضي منا ان نتناول بالبحث مفهوم الامن القانوني، وذلك في المبحث الاول من هذا الفصل، اما المبحث الثاني فنخصصه الى الاساس الدستوري للأمن القانوني.

[1] يونس عياشي، الامن القانوني والقضائي واثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، دار السلام، الرباط، المغرب، 2012، ص13.

## المبحث الاول

## مفهوم الامـن القانونـــي

إنَّ مفهوم الامن القانوني يُعد من المفاهيم التي يتم تتداولها كثيراً، فهو مصطلح حديث الاستخدام، الا ان تطبيقاتـه الواقعيـة لهـا جـذورها التاريخيـة وامتـداداتها الفلسـفية، فالاسـتقرار النسـبي للعلاقـات القانونيـة والثبات في المراكز القانونية، غاية يسعى اليها المشرع اليوم واصبحت معياراً للدولة الديمقراطية التي تقوم على احترام القانون[1].

لما تقدم ذكره ولمعرفة مفهوم الامن القـانوني يتطلـب منـا الوقـوف علـى تعريفـه فـي مطلـب، ومـن ثـم الشروع في بيان عناصره في مطلب اخر، وكالاتي:

### المطلب الاول

### تعريف الأمن القانونـي

لا يوجد هناك تعريف متفق عليه لمبدأ الأَمن القانوني، لكن يمكن ان نقول: بـان مبـدأ الامـن القـانوني واحد من اهم الغايات التـي يسـعى القـانون الـى تحقيقهـا[2]، وقـد كـان لـه الظهـور الاول بهـذا المصـطلح فـي المانيا عام 1961، اذ اكدت المحكمة الدستورية الفدرالية دستورية هذا المبدأ، وكان لمحكمة دول المجموعة الاوربيـة، الاعتـراف بهـذا المبـدأ فـي قرارهـا الصـادر عـام 1962، واشـارت اليـه كـذلك المحكمـة الاوربيـة لحقوق الانسان في عام 1981، وذلك من خـلال ضـرورة احتـرام التوقـع القـانوني مـن قبـل الافـراد كأسـاس للأمن القانوني[3].

وللوقوف على تعريف الامن القانوني نجد من الضـروري تقسيم المطلـب فـرعين، نتنـاول فـي الفـرع الاول تعريف الامن القانوني لغةً واصطلاحاً، وبيان تأصيله التاريخي في الفرع الثاني.

---

(1) د. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط1، المركز العربـي للنشر والتوزيـع، القـاهرة، 2020، ص1.

(2) د. يسرى محمد العصـار، دور الاعتبـارات العمليـة فـي القضـاء الدسـتوري، دراسـة مقارنـة، دار النهضـة العربيـة للنشـر، القاهرة، 1999، ص243.

(3) محمد بن عراب، مفيدي جعفري، خرق معايير الامن القانوني في المنازعات الجبائية، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، 2016، ص197.

## الفرع الأَول

## تعريف الأَمن القانوني لغةً واصطلاحاً

لتوضيح المعنى الحقيقي للأمن وعلاقته بالقانون ضمن الاطار الذي يخدم موضوعنا قمنا بالتطرق الى معاني المصطلحات الاتية:

**اولاً – تعريف الامن القانوني لغةً:**

إنَّ مصطلح الامن القانوني مكون من كلمتين هما: ( الأَمن) و (القانون)، مما يستوجب بيان تعريفهما كلاً على إنفراد ليكتمل لدينا تعريف الامن القانوني.

الأمن لغةً يعني: سكون القلب، ويعني كذلك: الثقة والطمأنينة، فالأمن بمعنى: الهدوء النفسي، وسكون القلب، قال ابن فارس: "الهمزة والميم والنون أَصلان متقاربان، أَحدهما الأَمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، والآخر التصديق"[1]. قال إبن منظور: " الأَمن من الأَمانُ والأَمانةُ، بمعنى: وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان، والأَمْنُ: ضدُّ الخوف، والأَمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى: التصديق ضد التكذيب"[2]، وقد وردت كلمة الأَمن بهذا المعنى في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى **{الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}**[3]. أَما الأمن بمعنى: الثقة والطمأنينة، قال الزمخشري: "فلان أَمَنَةٌ أَيّ يأمن كل أَحد ويثق به، ويأمن الناس، ولا يخافون غائلته"[4]. ومن خلال ما تقدم ذكره من معاني لغوية يتضح لنا أَنَّ لكلمة الامن عدة معانٍ، فهي تعني: الثقة، والهدوء النفسي، وعدم الخوف، والطمأنينة، فضلاً عن عدم الخيانة من الغير، او وقوع القدر، أَيّ: راحة القلب.

وفي تعريف الامن اصطلاحاً يعني: عدم خوف الانسان في وسطه الاجتماعي الذي يعيش فيه، وذلك بعدم تعرضه الى الاذى المادي او المعنوي، وان يشعر بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وان يشعر

---

(1) ابي الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999، ص133.

(2) محمد بن مكرم ابي الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب،ط7، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص163.

(3) سورة قريش، الآية(4).

(4) ابي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، اساس البلاغة، دار الفكر، بدون تاريخ، 1979، ص10.

بالطمأنينة لانعدام التهديدات على شخصه وحقوقه، وتحرره من القيود من دون استغنائه عن احتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية[1].

اما تعريف القانون لغةً فهو طريق ومقياس الشيء، وان القانون يعني الاصول، وهي في الاصل كلمة غير عربية[2]، وفي القاموس المحيط جاءت كلمة القانون ايضاً مقياس كل شيء، وجمعه قوانين، وان القنن تعني السنن[3]، وهي جمع سنه، والقانون كلمة معربة اصلها يرجع الى اللغة اليونانية، وهي مأخوذة من الكلمة (Kanun)، وتعني العصا المستقيمة اي الاستقامة في النظام او المبدأ في القواعد القانونية، ومنها انتقلت هذه الكلمة الى اللغة الفرنسية "Droit" وفي الايطالية "Diricto" واللاتينية "Directus"، اما في الإنكليزية فتعني "Law"، لان القانون يكون ضرورة اساسية لكل مجتمع انساني، فبالقانون يسود الاستقرار والامن، اذا ما ارتضى افراده ان يؤمنوا بقواعده ويتبعونها[4].

والقانون اصطلاحاً نفسه في المعنى اللغوي، فهو طريق ومقياس لكل شيء، وهو مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الافراد والسلوك العام، وتجعل من الجميع يخضعون لها، والتي تكون عادةً مقترنة بجزاء تفرضه السلطات العامة[5].

**ثانياً- تعريف الامن القانوني اصطلاحاً:**

إنَّ تعريف الامن القانوني يمكن ان نلمسه من بعض المحاولات الفقهية والقضائية، التي سعت الى استجلاء تعريف هذا المصطلح، وقد تباينت فيما اوردته تبايناً له سبب ودلالات.

فقد عرف الامن القانوني بأنه "وجوب ضمان حد ادنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية، سواء اكانت هذه العلاقات بين الافراد بعضهم بالبعض الاخر او بينهم وبين الدولة، وسواء كانت اطراف هذه العلاقات من الاشخاص الطبيعة ام من الاشخاص المعنوية"[6]، وعرف ايضاً بانه يعني "استبعاد خطر

---

(1) د. فهد بن محمد الشقماء، الامن الوطني تصور شامل، ط1، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص14- 15.
(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص546.
(3) القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص1375.
(4) د . سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2010، ص11.
(5) د .توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعة، بيروت، لبنان، 1988، ص17.
(6) د. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص243- 244.

خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية على حماية الفرد، لا سيما متى تعلق الامر بالحقوق والحريات"[1].

وهو يعني: ايضاً عكس الخوف، أي حالة الطمأنينة التي تسود المجتمع نتيجة الجهد المبذول من اولي الامر في شتى الممارسات الحياتية، لتحقيق الاهداف الاستراتيجية والتكتيكية، ومنع الاعداء من محاولات الاختراق لتلك الاهداف، او وسائل تنفيذه وادواتها، والسيطرة التامة على السياسات الموضوعة، ومن ثم تكريس النجاح تلو النجاح[2].

وقد اعتبر تعريف اخر ان الامن القانوني مرادف للاستقرار، فهو يعني: "الاستقرار، واستمرار المراكز القانونية، او هو ضمانة او حماية تهدف الى استبعاد الاضطراب في مجال القانون، او التغيرات المفاجئة في تطبيق القانون والحد من الاثر الرجعي"[3]، لم يكن مرتكز التعريفات فقط هي فكرة الامن القانوني كسبب لوجود القانون او الحفاظ على الدولة، بل تعد ذلك لفكرة احترام توقع الافراد ومن ذلك: الامن القانوني يعني "المثل الاعلى الذي يجب ان يتوجه نحوه القانون بإصدار قواعد متسلسلة ومترابطة ومستقرة نسبياً ومتاحة كلياً، تتيح للأفراد بوضع التوقعات"[4].

ومن التعريفات القضائية لمبدأ الأمن القانوني ما ذهب اليه مجلس الدولة الفرنسي "يقتضي مبدأ الامن القانوني ان يكون المواطنون دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصل الى هذه النتيجة، يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومه، والا تخضع في الزمان الى تغيرات متكررة او غير متوقعة"[5].

ومن خلال ما تقدم من تعريفات يمكن ان نصل الى تعريف للأمن القانوني بانه: ضرورة التزام السلطات العامة في الدولة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وذلك لحماية التوقع المشروع للأفراد، من خلال ضمان استقرار المراكز القانونية، وعدم تدخل السلطات العامة المفاجئ بإقرار قوانين او قرارات رجعية تمس الحقوق المكتسبة او تحصن اعمالها امام الافراد من مكنة الطعن فيها.

---

[1] د. محمود حمدي عباس عطية، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الامن القضائي، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص27.

[2] محمد نور الدين شحادة، مفاهيم استخبارية قرآنية، مكتبة الرائد العلمية، عمان، الاردن، 1999، ص30.

[3] د. علي مجيد العكيلي، فكرة التصحيح التشريعي (دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد17، العدد70، جامعة المستنصرية، العراق، 2020، ص291.

[4] د. لعروسي احمد وبن شهرة العربي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019، ص99.

[5] د. حامد شاكر الطائي، العدول القضائي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2016، ص56.

## الفرع الثاني

## تأصيل الأمن القانوني

إنَّ فكرة الامن القانوني لها جذورها التاريخية وامتداداتها الفلسفية التي كانت تهتم بالقاعدة القانونية التي تضمن الحد الادنى لحقوق الافراد ومراكزهم القانونية. ولمعرفة الجذور التاريخية والفلسفية للأمن القانوني يتطلب منا بيان تأصيله التاريخي في نقطة، وموقف الشريعة الاسلامية في نقطة ثانية، ومن ثم بيان تأصيله الفلسفي في نقطة اخيرة.

**اولاً- التأصيل التاريخي للأمن القانوني:**

إنَّ الامن القانوني ينهض مع وجود قانون لحماية الحقوق والحريات، فالأمن القانوني لا بد ان يكون على اساس طبيعة المركز القانوني للفرد وحقوقه داخل الجماعة ذات التنظيم القانوني[1]، فالعصور البدائية لا يمكن ان نسلم به لعدم وجود قانون ينظم العلاقات والمراكز القانونية داخل الجماعة، وبالتالي سنبحث عن الامن القانوني في القوانين القديمة الشرقية والغربية في النقطتين الاتيتين:

**1- فكرة الامن القانوني في المدونات الشرقية:** إنَّ الشرق قد سبق الغرب في تدوين القوانين وسنها، فاقدم المدونات القانونية الشرقية يرجع تاريخها الى اكثر من 1500 عام ق . م، في حين لا ترجع المدونات الغربية الى اكثر من 700 عام ق . م، وان اهم هذه المدونات هي القوانين في وادي الرافدين، وقانون بوخوريس في مصر القديمة وقانون مانو الهندي[2]. وسنتناول هذه القوانين فيما كانت تحمله من مبادئ للأمن القانوني في النقاط الاتية:

**أ- قوانين حضارة وادي الرافدين:** إنَّ اقدم القوانين المكتوبة التي توصل اليها علماء الاثار، هي القوانين العراقية القديمة، لذلك عد المجتمع العراقي اول مجتمع انساني عاش في ظل القانون، وترك لنا بعض معالم ذلك القانون[3]، فاتسمت الالفية الثانية ق . م ببزوغ قوانين سومرية عديدة وهي "قانون ارنمو" و " قانون لبت عشتار" و "قانون اشنونا" واخيراً "قانون حمورابي"[4]، واقتصاراً على موضوع بحثنا سوف نتطرق الى ما تضمنته تلك القوانين من نصوص التي تُعد اليوم من اهم مبادئ الامن القانوني، وهذا ما سنتناوله بإيجاز في النقاط الاتية:

---

(1) اسامة طه حسين، "الامن القانوني واثره في تقييد السلطات العامة، دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق)، 2020، ص28.

(2) د. ادوار غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون دار طبع، ليبيا، 1979، ص157.

(3) هاشم حافظ، تاريخ القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص40- 41.

(4) د. هاشم عبود الموسوي، موسوعة الحضارات القديمة، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص99.

**- قانون ارنمو:** ينسب هذا القانون الى الملك ارنمو كما يشير الى ذلك في مقدمة القانون، الذي بدأ حكمه سنة 2050 ق . م، وقد سبق قانون حمورابي بثلاثة قرون، احتوى على مقدمة وعدة مواد تتكون من (31) مادة، وقد احتوت المقدمة على تفويض الالهة للسلطة، وكان الغرض منها اصدار القانون، لضمان العدل في البلاد واصلاح احوال رعاياه[1]، وقد عالجت نصوصه مسائل قانونية متعددة منها ما يتعلق بالزواج والطلاق، ومنها ما يتعلق بالجرائم ووسائل الاثبات وشهادة الزور[2]، والتعويض عن الفعل الضار[3]، فقد كانت شريعة ارنمو تهدف الى ضمان الحقوق وذلك من اجل تحقيق العدالة وتنظيمها، وفي ذلك استقرار للمراكز القانونية، ومن ثم تحقيق للأمن القانوني.

**- قانون لبت عشتار:** عرف هذا القانون باسم الملك "لبت عشتار" وقد تولى الحكم فيما بين 1885- 1875 ق . م[4]، ويتكون القانون من مقدمة وخاتمة وعدة نصوص قانونية التي تجاوز عددها (40) نصاً، وقد احتوت المقدمة على مقال عن الملك لبت عشتار والغاية من اصدار القانون من اجل تحقيق الخير للأكديين والسومريين[5]، ان قانون لبت عشتار راعى الحرية الشخصية للفرد، فجرَّم القاء القبض على أي شخص بسبب جريمة لم تثبت بشكل قطعي، غير انها اجازت في نفس الوقت القبض في حالة التلبس، مما حدى بعضهم الى القول ان هذه الشريعة قد عرفت مبدأ مهماً ومستقراً في التشريعات المعاصرة، وهو مبدأ ان "المتهم برئ حتى تثبت ادانته"[6]، وقد تضمنت شريعة لبت عشتار مواضيع تتعلق بكيفية اختيار الراعي الحكيم لنشر العدل في البلاد، كما اكدت على حماية طبقة العبيد ومنع الاساءة اليهم وواجب انصافهم ومنع تعذيب الانسان[7]، من خلال ما تقدم نجد ان شريعة لبت عشتار تضمنت مبادئ مبادئ الامن القانوني بشكل اكثر وضوحاً واتساعاً من سابقتها شريعة ارنمو.

**- قانون اشنونا:** سمي بقانون اشنونا نسبة الى احد ملوك مملكة اشنونا "بلالاما" وقد دون هذا القانون باللغة البابلية يتضح ان اللغة البابلية اصبحت اكثر استخداماً في المجالات الرسمية من اللغة السومرية[8]، ويشبه هذا القانون القوانين السومرية التي مرَّ ذكرها مثل قانون "اورنمو" و قانون "لبت عشتار" وقد

---

(1) عباس العبودي، تاريخ القانون، ط2، العاتك، القاهرة، 2007، ص96-97

(2) د. احمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص369.

(3) اسماعيل نامق حسين، العدالة واثرها في القاعدة القانونية، در الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص26.

(4) طه باقر، قانون لبت عشتار- قانون مملكة اشنونا، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1987، ص7.

(5) عباس العبودي، تاريخ القانون، مصدر سابق، ص98.

(6) د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص15.

(7) كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص19.

(8) د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، 1987، ص83.

اقتبس قانون حمورابي الكثير من نصوصه[1]، وقد تضمن هذا القانون على مقدمة لكنها ناقصة تختلف عن بقية مقدمات القوانين الاخرى، وقد نالت الاحكام الجزائية الجزء الاكبر من هذه المواد، وكذلك تحديد اسعار السلع والايجار والوديعة والقرض والزواج والطلاق والاعتداء على اموال الغير والاضرار[2]. وقد تطرق تطرق هذا القانون الى مجموعة من الحقوق من منظور اقتصادي، اذ تطرق الى جريمة السرقة ولاحظ الظروف الذي تمت فيها تلك الجريمة، والمعروف لدينا بالظرف المشدد، فالشخص الذي يقبض عليه نهاراً داخل سياج حقل او دار يعاقب بغرامة قدرها عشرة شيلات من الفضة، اما اذا كان ذلك ليلاً فعقوبته الموت[3]، فنجد ان هذا القانون ايضاً كان متضمناً لمبادئ الامن القانوني، وذلك بحمايته للمراكز القانونية وذلك بما تضمنه من شرعية الجرائم والعقوبات، وجعل شدة العقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة.

- **قانون حمورابي:** يرجع تاريخ قانون حمورابي في حدود الفترة الممتدة من 1728- 1686ق . م، نسبة الى الملك حمورابي الذي يعد اشهر الملوك الذين حكموا بلاد الرافدين[4]، تضمنت شريعة حمورابي على مقدمة نصت على الاسباب التي دفعته الى اصدار القانون صيغت بأسلوب شعري اتسم بالطابع الديني، لغرض نشر العدل ولتحقيق الخير لشعب بلاده، ويتكون متن القانون من (282) مادة الا انها لم تكن مرقمة وتبدأ كل مادة بأداة الشرط (اذا) دلالة على بدء المادة ومن ثم يأتي الحكم، ولم يعرف القانون التسلسل القانوني المنطقي في عرض المواد القانونية بحسب موضوعها كما هو عليه الان، وانهى القانون بخاتمة تضمنت وجوب تنفيذ هذا القانون[5]، وقد جاءت شريعة حمورابي مشتملة على قوانين منها ما يختص بالقضاء، فجاء القسم الاول الذي يحتوي على المواد من (1- 5) الخاصة بالقضاء والشهود، والقسم الثاني يحتوي على مواد من (6- 25) الخاصة بالسرقة والنهب، مثلاً جاءت المادة (5) لتؤكد ضمانة مهمة، وهي حيادية القضاء واستقلالهم واصدار الاحكام وبينت العقوبة في حال عدم التزام القضاة وهي الطرد مع تعويض المتضرر[6]، ومنها ما يخص حق المتهم في تقديم طعنه في الحكم الصادر من المحكمة الادنى درجة[7]. وفي ذلك تكريس حقيقي لحق الافراد في الامن القانوني.

---

(1) د. صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، ط1، بدون دار نشر، بغداد، 1971، ص97.
(2) عباس العبودي، تاريخ القانون، مصدر سابق، ص99.
(3) شيرزاد احمد عبد الرحمن، التطور التاريخي لحقوق الانسان، مجلة كلية التربية الاساسية، كلية التربية، جامعة المستنصرية، العدد76، 2012، ص260.
(4) د. عباس العبودي، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة، ط1، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص17.
(5) د. عباس العبودي، المصدر نفسه، ص21.
(6) شريعة حمورابي، ترجمة محمود الامين، ط1، دار الوراق، لندن، 2007، ص11- 14.
(7) د. خالد محمد علي الحمادي، مصدر سابق، ص16.

نلحظ إنَّ هناك تفاوتاً بدرجة الاهتمام في الحقوق والحريات للإنسان وفقاً لما تضمنته تلك الشرائع، وهذا يدل على تطور الفكر القانوني لدى العراقيين القدماء ومدى اهتمامهم بالحقوق والحريات[1]، ومن ثم نستطيع القول بان جميع تلك الشرائع حملت مبادئ الامن القانوني وان لم تكن تتضمنه من مسميات الان، ولكن بدرجات متفاوتة.

**ب- قانون بوخوريس في مصر القديمة:** يرجع هذا القانون الى الملك "بوخوريس" مؤسس الاسرة الرابعة والعشرين في مصر سنة (740ق-م)، وقد تضمن هذا القانون التقاليد المصرية التي كانت منتشرة قبل عهد هذا الملك، وادخل الكثير من التعديلات عليها[2]، وقد امتاز هذا القانون بالطابع المدني بعيداً عن الطابع الديني، وحمل الكثير من الاصلاحات في مسائل الاحوال الشخصية وإلغاء نظام استرقاق المدين الذي كان يخول الدائن الحق في التنفيذ على جسم المدين وبيعه احياناً وفاءً لدينه[3]،وقد حمل اصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، وارسى العدالة الاجتماعية[4]. هذا وقد تأثر هذا القانون بشريعة حمورابي بسبب صلة التجارة مابين مصر وبلاد الرافدين، كما انه اثر في الشرائع الغربية مثل قانون صالون وقانون الاثني عشر[5]. وبهذا يمكن القول بان هذا القانون كرس بعض مبادئ الامن القانوني.

**جـ- قانون مانو الهندي:** مانو اسم يطلق على الملوك السبعة المؤهلين الذين حكموا العالم[6]، ويرجع تاريخ هذا القانون الى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، ويتكون القانون من (2685) مادة صيغت بأسلوب شعري عالجت مسائل تتعلق بسلوك الانسان وحياته من الوجهة المدنية والدينية، وقد تميز هذا القانون بطابع خرافي، فقد اخذ بمبدأ المحاكمة بالمحنة[7]، التي يجب ان يتبعها القاضي وقد كانت العقوبة تختلف باختلاف الطبقات التي ينتمي اليها الجاني والمجنى عليه، وبذلك لم يعرف القانون مبدا المساواة امام

---

[1] د. خالد محمد علي الحمادي، مصدر سابق، ص16.
[2] عباس العبودي، تاريخ القانون، مصدر سابق، ص52.
[3] د. هاشم علي صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص270.
[4] د. منذر الفضل، تاريخ القانون، ط2، منشورات ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، 2005، ص91.
[5] د. عبد السلام الترمانيني، تاريخ النظم والشرائع، جامعة الكويت، الكويت، 1975، ص80.
[6] يعتقد الهنود القدماء ان سبعة من الملوك المؤهلين كانوا قد حكموا العالم في الماضي، وان الاله براهما كان قد اوحى الى اول هؤلاء الملوك (مانو) بهذا القانون، ثم نقله الملك الى الكهنة الذين حفظوه وتناقلوه جيلاً بعد جيل ثم دونه في كتاب ضخم باللغة السنسكريتية وهي اللغة الهندية القديمة. د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، دون دار طبع، بغداد، 1980، ص42.
[7] المحنة تعني: بلاء وشِدّة، ما يُمتحن الإنسانُ به من بليَّة، تجربة شديدة مؤلمة، وخاصّة تلك التي تمتحن الشَّخصيَّةَ أو القدرةَ على التحمُّل. المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الزيارة 2021/2/24.

القانون، وعالج مسائل الزواج ونظم المسائل الاقتصادية وقيَّد اباحة الربا ايضاً[1]، يظهر ان قانون مانو لم يكن يحمل مبادئ الامن القانوني، على غرار القوانين في بلاد وادي الرافدين ومصر القديمة.

**2- فكرة الامن القانوني في المدونات الغربية:** بعد ظهور الكتابة في القرن الثامن قبل الميلاد، دونت عدة شرائع في بلاد الغرب كان اهمها، قانون دراكون وصولون في اليونان، وقانون الالواح الاثني عشر الروماني[2]، وهذا ما سنتاوله في النقاط الاتية:

**أ- قانون دراكون:** سمي هذا القانون نسبة الى "دراكون" حاكم اثينا بعد زوال العهد الملكي، وسن عام (620 ق . م) وكان الغرض من سنه تقنين بعض التقاليد والانظمة القانونية لمنع احتكارها من قبل الاشراف، وقد اتسم هذا القانون بقوته وشدته على غرار ما كان سائداً في النظم والتقاليد القديمة، بل وزاد عليها احكاماً في القتل للحد من القصاص وتجنباً للحروب بين العشائر، وبسبب ذلك وصف هذا القانون بالقسوة[3]، ومع ذلك فقد تميز هذا القانون بانه نظم القضاء ووضع حداً لتعسف القضاة داخل العشائر، وعمل على زيادة نفوذ الدولة وسلطتها وضعف سلطة رب الاسرة، وعمل على اطلاع العامة على التزاماتهم وحقوقهم الامر الذي قلل من تحكم طبقة الاشراف في تفسير القانون[4]، نجد ان هذا القانون قد قنن التقاليد والانظمة القانونية، وبهذا يكون هذا القانون في كثير من احكامه حملت بعض مبادئ الامن القانوني كونه جعل القوانين التي تتحكم في تصرفات الافراد بصورة مكتوبة.

**ب- قانون صولون:** وضع صالون احد حكام اثينا هذا القانون عام 594 ق. م، وقد سمي نسبة الى اسمه[5]، وقد صدر بعد حوالي عشرين عام من صدور قانون (دراكون) وكان الغرض منه التخفيف من قسوة هذا القانون، وقد تميز هذا القانون بصبغة غير دينية بخروجه من نطاق الدين الى نطاق السياسة، واتسم هذا القانون بتحقيق المساواة امام افراد الشعب عن طريق تمكينهم من تولي المناصب، وجاء بأحكام مدنية فقد حدد سعر فائدة الديون وتحريمه للربا الفاحش للتخفيف على العامة من الديون التي اثقلت كاهلهم، وابطل الديون القديمة وعمل على تحرير المدين المعسر الذي استرقه الدائن من الرق، وحرم التنفيذ على شخص المدين بسبب الدين وذلك بقتله او تعذيبه او استرقاقه[6]، وقال واضعه بان القانون "عمل انساني"

---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ود. علي عبد القادر القهوجي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص135.
(2) د. محمد الهوشان ود. فخري ابو سيف، مقدمة في دراسة علم الانظمة، بدون دار طبع، القاهرة، 1975، ص30.
(3) د. احمد ابو الوفا، تاريخ الانظمة القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1979، ص27.
(4) د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مصدر سابق، ص55.
(5) د. محمد الهوشان ود. فخري ابو سيف، مصدر سابق، ص30.
(6) د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مصدر سابق، ص55.

ينبغي ان يكون اكثر ملائمة في مكان وزمان معينين، ولذلك فهو معرض للتعديل والالغاء[1]. ان هذا القانون جسد الكثير من مبادئ الامن القانوني لقيامه بتنظيم العلاقات ما بين الافراد والمحافظة على مراكزهم القانونية.

**جـ قانون الالواح الاثني عشر:** يعتبر هذا القانون اهم حدث في مجال القانون عند الرومان، فهو الاساس التاريخي لقوانينهم، وقد صدر هذا القانون على الاغلب الراجح في عام 450 ق . م، وقد نقش هذا القانون على الواح من العاج ونشرت في الساحة العامة[2]، وهذا يجسد علم المواطنين بأحكامه وهي احد مبادئ الامن القانوني، وقد صدر هذا القانون نتيجة كفاح الطبقة العامة وطلب مساواتهم بطبقة الاشراف، لان القواعد العرفية كانت محاطة بالشك والغموض وحكراً على معرفة رجال الدين والاشراف يفسرونها لصالحهم وصالح ابنائهم[3]، وقد تميز هذا القانون بانه وضع من قبل لجنة وانها لم تلق الوحي من الالهة في وضعه بل وضعته بتفويض من الشعب، وقد صيغت نصوصه بأسلوب شعري وبعبارات موجزة، وهذا يجعل من الصعوبة فهم احكامه من قبل العامة، اتسمت احكامه الجزائية بالقسوة، فانه يسمح بقتل المدين واقتسامه بين دائنيه اذا يوجد له اكثر من دائن، فاتسم هذا القانون بانه قانون همجي يتسم بالقساوة لا رحمة فيها، وكذلك اتسمت الاجراءات القضائية في عدم تحقيقها للعدالة ما بين الخصوم، فقد كانت الدعاوي تقوم على الشكلية اذا كان على اطراف الدعوى التفوه بكلمات خاصة واشارات معينة، وان اي خطأ يخسر المدعي دعواه[4]. نجد ان هذا القانون من الناحية الشكلية قد صدر بصورة مكتوبة، وهذه تهدف الى تحقيق الامن القانوني، اما من الناحية الموضوعية قد اتسمت احكامه بالقسوة، ففي ذلك بعد عن فكرة الامن القانوني.

من خلال ما تم ايضاحه عن التأصيل التاريخي لفكرة الامن القانوني في المدونات الشرقية والغربية، نجد ان القوانين الشرقية كانت اقرب لفكرة الامن القانوني من القوانين الغربية، وخاصة قوانين حضارة وادي الرافدين، كون تلك القوانين قد صدرت بصورة مكتوبة يستطيع الافراد معرفتها، وكان مضمونها يراعي المراكز القانونية ما بين الافراد من خلال كفالة التقاضي.

**ثانياً- فكرة الامن القانوني في الشريعة الاسلامية:**

---

(1) د. عبد السلام الترمانيني، مصدر سابق، ص82.
(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ود. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص145.
(3) د. توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص27.
(4) د. توفيق حسن فرج، القانون الروماني، مصدر سابق، ص27.

هناك صعوبة في توقع مبادئ الامن القانوني في القاعدة القانونية، في عصرنا الحالي الذي يتسم بالتنظيم، فكيف كانت مبادئ الامن القانوني في الشريعة الاسلامية؟ للإجابة عن هذا السؤال ووفقاً لمقتضيات المنطق السليم في البحث العلمي سوف نبحث عن الاجابة من خلال دراسة مبادئ الامن القانوني في الشريعة الاسلامية من خلال النقاط الاتية:

1- **جودة التشريع في الاسلام:** ان التشريع في عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) اتسم بالبساطة والوضوح لاسيما في العلاقات الشخصية وفي مجال المعاملات، فجودة التشريع في هذه المرحلة لا يعتريها اي شك، لان القران الكريم كان ينزل بين المؤمنين وبلغة واضحة، اي باللغة التي يحملونها وهي اللغة العربية، كما في قوله تعالى: **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}**[1]، وقوله تعالى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا}**[2]، وقوله تعالى: **{مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ}**[3]، هذه الآيات الكريمة تدل على الوصول في فهم القران الكريم، الذي يشتمل على مبادئ تحكم العلاقات بين افراد الامة، وكل ما يحتاجه الانسان، فضلاً عن ذلك وجود النبي الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) بين الناس الذي ينزل عليه الوحي بالقران الكريم، اسهمت كثيراً في بناء التشريع[4]، قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}**[5]، فوجود النبي (صلى الله عليه وسلم) كان له الاثر في تعليم الناس ويوضح ويقضي بينهم ويُفسر الاحكام المختلفين عليها، فالسنة النبوية الشريفة سواء اكانت فعلاً ام قولاً ام اقراراً، تُعد التعبير المباشر للقران الكريم وتوضيح ما تشابه منه، بالإضافة الى ان السنة النبوية تعتبر مصدر اساسي من مصادر التشريع[6]، وفي هذا قال الله تعالى: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}**[7]. ان مرحلة بناء التشريع فضلاً عن البناء العقائدي قد قد استمرت فترة طويلة – 23 سنة – وهي كافية في فهم القران والسنة النبوية والعمل بها، قال تعالى: **{وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا}**[8]، فضلاً عن بساطة المجتمع الاسلامي التي خلت من التعقيدات في حياتهم التجارية المدنية والصناعية والعلاقات فيما بينهم، مما جعل المنظومة التشريعية خالية من التضخم التشريعي، يستطيع الافراد فهم تلك القواعد لوجود من يفسرها لديهم، وهذا هو جوهر الامن القانوني .

---

[1] سورة يوسف، الآية(2).
[2] سورة الاسراء، الآية(15).
[3] سورة الانعام، الآية(38).
[4] فتحي عثمان، الفكر القانوني الاسلامي بين اصول الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص365.
[5] سورة الجمعة، الآية(2).
[6] فتحي عثمان، مصدر سابق، ص67.
[7] سورة الحشر، الآية(7).
[8] سورة الاسراء، الآية(106).

**2- عنصر استقرار التشريع في الشريعة الاسلامية:** ان استقرار التشريع يضمن للأفراد عدم الرجعية واحترام الحقوق المكتسبة والتوقع المشروع، وانها من صور الامن القانوني[1]، وهي مصطلحات غربية ظهرت عند رجال القانون في اوربا، ولم ترد هذه المصطلحات في المؤلفات الاسلامية القديمة والحديثة، ولم ترد على لسان الفقهاء او المهتمين بالدراسات الاسلامية، وذلك وحسب علم الباحث المتواضع، الا ان الشريعة الاسلامية قد تميزت لا سيما احكامها الشعائرية التعبدية "بالتدرج التشريعي"، ويقصد به "الانتقال من مرحلة الى مرحلة اخرى متقدمة، للبلوغ الى الغاية المنشودة، بطرق مشروعة مخصوصة"[2]، فمن رحمة الاسلام بالمؤمنين لا يحمل الافراد على الاحكام جملة واحدة، وانما يكون ذلك تدريجياً، والحكمة من ذلك التأني في استبعاد العادات القبيحة المتأصلة في نفوس الناس، التي ورثوها منذ ازمنة طويلة تماشياً مع فطرت الناس وتخفيفاً، التي تتطلب التعامل وفق مبدأ التدرج لغيرها، كما ان الحكمة من التدرج هو تماشياً مع منهج التغيير، فتغيير اوضاع الناس لتتطابق مع الشريعة لا يمكن الا وفق اسلوب التدرج، كما ان الاسلام عمل من خلال التدرج في التشريع على مراعاة الجانب الاقتصادي للمخاطبين بأحكامه، للمحافظة على العلاقات المالية والمنفعية ما بين الافراد من جهة والمصلحة العامة من جهة اخرى[3]، وهذا كله ضمان للحقوق المكتسبة وعدم رجعية التشريع واحترام توقعات الافراد المشروعة، فنأخذ مثالاً على ترسخ هذه المبادئ في الشريعة الاسلامية، حكم تحريم الربا، فقد كان الربا بكل اشكاله وانواعه اهم مورد اقتصادي في المجتمع العربي آنذاك، وان النقلة الفجائية في تحريمه يؤدي الى انهيار النظام الاقتصادي والاجتماعي، وبسبب ذلك كانت الحكمة ان يتم تحريمه تدريجياً في القران على مرحلتين[4]، كما في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}**[5]، ففي هذه الآية جاء تحريم الربا تدرجياً وليس تحريماً مطلقاً، لكن في الآية الاخرى جاء التحريم الرباني المطلق كما في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}**[6]، ورغم التحريم المطلق الذي جاءت به هذه الآية الآية الكريمة، الا ان هذا التحريم لم يكن باثر رجعي محافظة على الحقوق المكتسبة. نلحظ من خلال هذه الدراسة المتواضعة عن الامن القانوني في الشريعة الاسلامية، ان الشريعة الاسلامية تعتبر مهداً للأمن القانوني من خلال مبادئه التي تضمنتها.

---

(1) د. مها بهجت يونس الصالحي والاء حسن عيدان، "اسس الرقابة الدستورية على سلطة المشرع"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بغداد، العدد69، ص114.

(2) جهاد داود سليمان شحادة، "التدرج في تطبيق الشريعة الاسلامية دراسة فقهية مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2016)، ص3.

(3) جهاد داود سليمان شحادة، مصدر سابق، ص4 ومابعدها.

(4) جهاد داود سليمان شحادة ، المصدر نفسه، ص23.

(5) سورة ال عمران، الآية(130).

(6) سورة البقرة، الآية(278).

**ثانياً- التأصيل الفلسفي لفكرة الامن القانوني:**

ان الآراء في عالم اليوم تكاد تصل الى الاجماع حول ضرورة تقيد الدولة بالقانون، ولكن الخلاف يثور بشان اساس ذلك التقيد وتحديد المبررات التي يستند عليها[1]، ويمكن تقسيم الآراء على ثلاث نظريات ظهرت في هذا المجال سنقوم بدراستها حسب التسلسل التاريخي.

**1- نظرية الحقوق الفردية:** كانت اول النظريات القانونية التي ظهرت لتحديد الاساس الذي يقوم عليه مبدأ خضوع الدولة للقانون، هي نظرية الحقوق الفردية التي تقضي بوجود حقوق فردية اصلية سابقة على الدولة تعلو عليها ولا تخضع لسلطانها، وان الفرد لم يدخل الجماعة الا لحماية هذه الحقوق والتمتع بها في امن وطمأنينة، وان الفرد بدخوله في الجماعة لم يفقد هذه الحقوق لان هذه الحقوق سابقة على كل تنظيم سياسي، فهي تخرج من سلطان الدولة وتقيد نشاطها، وهذه النظرية هي الاساس الذي قام عليه "اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا سنة 1789"[2]. وتجد اساس هذه النظرية في فلسفة القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، وتعتبر هاتان النظريتان الخلفية الفلسفية التي يجد فيها الامن القانوني اصوله الفكرية والنظرية[3]، وهذا ما سنتناوله في الفقريتين الاتيتين:

**أ- فلسفة القانون الطبيعي:** ان فكرة القانون الطبيعي عرفت عند الفلاسفة القدماء، وانها تعني بوجود قواعد اعلى واسبق من القانون الوضعي، وتعتبر مثالاً اعلى واساساً له يجب الاعتماد عليها عند وضعه، وان القانون الطبيعي يتكون من مجموعة قواعد عامة خالدة وثابتة، وتصح في كل مكان وزمان[4]، ان الموقف الاخلاقي له ارتباط كبير بالقانون الطبيعي ويعبر عنه في الصميم، فالوعي لدى الانسان هو الذي يحدد وبشكل مباشر السلوك الانساني، وهذا الوعي هو التعبير عن القانون الطبيعي، اي عن قواعد قانونية اخلاقية معبرة عن الطبيعة البشرية ذاتها[5].

ان العقيدة الكلاسيكية للقانون الطبيعي، هي عقيدة القانون الروماني المستوحاة من (ارسطو)[6]، ووفقاً لهذه العقيدة فان القانون الطبيعي لا يعني جملة من القواعد، وانما هو شيء وان هذا الشيء عند الفقيه

---

(1) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الاول، تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص264.

(2) بيخال محمد مصطفى، دراسة حول فكرة القانون في الدستور، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2013، ص19-20.

(3) د. طيب موفق شريف، القيمة القانونية للأمن القانوني، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive2012.pdf ص6 ، تاريخ الزيارة 2020/12/5.

(4) د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون،ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص43.

(5) زينة زورق وآخرون، الفلسفة الاخلاقية، اشراف وتحرير، سمير بلكفيف، ط1، دار الامان، الرباط، منشورات الاختلاف، الجزائر، منشورات ضفاف، الرياض، بيروت، 2013، ص335.

(6) د. ضياء عبد الله عبود الاسدي ود. نزار عبد الامير تركي، "فلسفة القانون الطبيعي في الفكر اليوناني القديم"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد1، 2015، ص76 وما بعدها.

الفرنسي (ميشال فيلاي) الذي ينشأ علاقات عادلة ما بين الناس، التي ليست مُفكرة على يد الناس بل لها وجود حقيقي، كما ينشأ نظاماً اجتماعياً عفوياً ومتجانساً ومستقلاً عن تدخل الناس الارادي، ويعود للعلم كشف القانون الطبيعي بالاستقراء والتعبير عنه بصورة واضحة[1]، وفي اتجاه علاقته بالقانون الوضعي، فان القانون الطبيعي في نظر (كروسيوس) وكذلك القديس (توما الأكويني) يعلو على القانون الوضعي، بل واكثر من ذلك فانه يستمد صحته منه، الا ان (كروسيوس) قد ميز بين القانون الطبيعي والوضعي، وان هذا الاخير يستمد وجوده من سلطان الحاكم ومن ثم يكون مصحوباً بالجزاء، اما القانون الطبيعي فان اساس وجوده هو العقل، ولما كان ذلك فانه يترك اثراً على طريقة معرفته[2].

وان ما تجدر الاشارة اليه في هذا الخصوص، ان فكرة القانون الطبيعي في نظر الفيلسوف (ابن رشد) اكثر عملية وواقعية مما هي عند (تِوما الاكويني)[3]، فيرى ابن رشد ان القوانين صناعة، وهي من ضروريات الحياة المدنية، وانها تأخذ مبادئها من الشرع والعقل، وعليه فان ابن رشد يقر بوجود شرائع وان المبادئ هي التي تحكمها، اي معرفة القانون الطبيعي؛ اما (الاكويني) فيرى ان العقل المطلق ينطلق من ثلاثية عقلية، العقل المطلق الذي لا يستطيع الانسان ان يدركه ثم العقل التأملي و العقل العملي، وان العقل التأملي يتجه نحو العقل المطلق لمعرفة اتجاهات هذا العقل[4]، بينما في نظر ابن رشد يتجه الى واقع الشرائع لاستخراج المبادئ التي تحكمها، لكن معرفة هذه المبادئ منوط بالراسخين بالعلم، وهم الفقهاء واهل القانون، بينما عند الالكويني انيط ذلك بجميع الافراد[5].

يتضح لنا مما تقدم امكانية التأسيس فلسفياً للأمن القانوني عن طريق فكرة القانون الطبيعي، اذ ان الامن القانوني وكما مر بحثه يعني اقتناع الافراد وشعورهم بمصداقية القاعدة القانونية، اقتناعاً يجعلهم يثقون بأحكامها فتصبح اكثر الزاماً وتصديقاً، كون قواعد القانون الوضعية يمكن ان ترتكز في صحتها الى قواعد القانون الطبيعي.

---

(1) ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة: جورج سعد، ط1، دار الاضواء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2004، ص19.

(2) د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، مصدر سابق، ص43.

(3) د. منذر الشاوي، المصدر نفسه، ص51.

(4) ابو بكر علي محمد امين، العدالة – مفهومها ومنطلقاتها، دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والاسلامي، ط1، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2010، ص120.

(5) يرى الالكويني ان الانسان يختلف عن الحيوان، فبينما يملك الحيوان الغريزة يملك الانسان العقل، الا ان الله هو العقل المطلق، والمطلق لا يمكن ان يدركه الانسان، فالعقل البشري لا يمكن ان يدرك العقل الالهي بل يتوقع اتجاهاته، فهو اذن دون العقل الالهي مرتبة، الا ان العقل البشري هو عقل تأملي اولاً وعملي ثانياً، وعليه فالعقل المطلق او الالهي سيكون اساس " القانون الازلي" والعقل التأملي سيكون اساس "القانون الطبيعي"، والعقل العملي سيكون اساس "القانون الوضعي"، وبناءً عليه فان القانون الوضعي سيجد في اخر الامر اساسه ومصدره في القانون الطبيعي. د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، مصدر سابق، ص46-47.

**ب- فلسفة العقد الاجتماعي:** يمكننا ان نؤسس لفكرة الامن القانوني تأسيساً فلسفياً بإرجاعها الى نظرية العقد الاجتماعي، التي تستند في تأسيس الدولة الى ارادة الافراد الذين اجتمعوا وقرروا اقامة المجتمع السياسي يكون خاضع لإرادة عليا، على ان يتنازلوا عن جزء من حقوقهم وحرياتهم لصالح المجتمع تجنباً من حالة الفوضى وتحقيقاً للعدالة والامن[1]، وان اساس السلطة وفق هذه النظرية تكون بموافقة الافراد، وان ذلك لا يتم دون موافقتهم وهذه الموافقة تجد اساسها في ميثاق العقد الاجتماعي، فالعقد الاجتماعي سبب قيام الدولة والسلطة، والاخيرة لكي تكون شرعية يجب ان تقام بموافقة الافراد ورضاهم عن طريق العقد الاجتماعي[2]، وان بعض القواعد القانونية يكون مضمونها الحد من الحقوق والحريات والتي تشكل التزامات على الافراد في ذلك التعاقد، اذ لابد من تحديد المقدار المتنازل عنه من تلك الحقوق والحريات لصالح الطرف الثاني من العقد[3]، وبهذا يتضح امكانية التأسيس للأمن القانوني تأسيسا قائماً على فلسفة العقد الاجتماعي، وذلك من خلال الاستنتاج القائم على تحليل مضمون النظرية والوصول بالنهاية الى ظرورة تحقيق الامن القانوني في القواعد القانونية التي يصدرها المشرع، بناءً على ذلك العقد الاجتماعي ليخاطب بها الافراد الذين هم يمثلون الطرف الثاني في هذا العقد، ولزوم القول بان تكون القواعد القانونية واضحة ودقيقة ومنضبطة بحيث تكشف حقيقة الحكم الذي جاءت به بصدد واقعة معينة، وبهذا يتحقق الامن القانوني الشكلي، كما يجب ان تتوافق مع قناعات المجتمع وتطوراته ، ومن ثم تّكون حالة من الرضا بها من قبل الافراد والشعور بمصداقيتها ومن ثم تصبح هذه القوانين اكثر الزاماً وبهذا يتحقق الامن القانوني الحقيقي والجوهري.

**2- نظرية التحديد الذاتي:** لقد ظهرت هذه النظرية اول مرة في الفقه الالماني، ان هذه النظرية تخالف نظرية الحقوق الفردية تماماً، اذ تقوم هذه النظرية على فكرة اتحاد الجماعة الشعبية في دولة يدين لها افرادها بالولاء والخضوع التام، ومن ثم لا وجود لحقوق اعلى من هذه الجماعة او سابقة عليها[4].

وقد انكر الفقه الالماني التقليدي نظرية العقد الاجتماعي وحالة الفطرة السابقة عليه ،واكد على وجود الجماعة كحقيقة وجدانية اولية. وعندما ركزت نظرية العقد الاجتماعي على اظهار الاسس المنطقية

---

[1] ان نظرية العقد الاجتماعي تنسب الى الفيلسوف جان جاك روسو (1712 – 1778) الذ نادى بها في كتابه العقد الاجتماعي. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، ط2، مؤسسة الابحاث العربية، بيروت، لبنان، 1995، ص23 وما بعدها. الا ان فكرة العقد الاجتماعي قديمة ترجع جذورها الاولى الى فلاسفة الاغريق، كما ان الكثير من الفلاسفة نادوا بها قبل روسو وبعده، ففي انكلترا توماس هوبز وجون لوك، وفي فرنسا فولتير ومونتسكيو وغيرهم، بيد ان روسو يُعد خبير ممثل لهذه الفكرة. د. احمد ابراهيم حسين، غاية القانون – دراسة فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص67.

[2] د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط2، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013، ص38.

[3] عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة – ايمانويل كانت، وكالة المطبوعات، الكويت، 1979، ص156.

[4] د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص158.

للجماعة تمسك فقهاء الالمان بفكرة ان الانسان كائن اجتماعي بطبعه وذلك كحقيقة اولية. واتخذوا من قول الفقهيه "اتوفون جيرك" ان "الانسانية اجتماع الانسان بالإنسان"، اساساً لنتائجهم الفكرية[1]. ويتعين بذلك الوقوف في وجه كل ادعاء بأولوية الفرد واسبقيته على الجماعة. وقد توسع الفيلسوف فرديك هيجل في هذه الفكرة، فالدولة في نظره تعبير عن العلوية ولا مرد لأوامرها، ويتعين بذلك استبعاد ما قيل عن الحرية الطبيعية وعن العقد الاجتماعي[2].

لم تقبل الفلسفة السياسية الالمانية التقليدية بان يترك الفرد يسعى لتحقيق مصالحه الذاتية تحقيقاً للصالح العام في الوقت نفسه، كما لم تعترف بانه لا تعارض بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، بل على العكس اقتضت من ذلك تدخل الدولة في نظرها لم تعد مجرد الدولة الامينة على المصالح الفردية او الدولة الحارسة، بل هي الجماعة ذاتها المتميزة دون اعتداد بما عداها، وهي محور كل الانظمة ومنها تنبع واليها تعود ولها اكبر تأثير على الاخلاق والقانون والنظم الاجتماعية باعتبارها مشرعة ومنفذة[3]، فبذلك ذهب الالمان الى ان القواعد القانونية التي تحكم نشاط السلطات العامة لا يمكن الا ان تكون من صنع الدولة مع اعترافهم بضرورة تقيد الدولة بالقانون، لان الدولة هي صاحبة السيادة والسيادة في نظرهم هي مكنة صاحبها في ان يحدد لنفسه بحرية نشاطه وان يعين مختاراً ما يرد القيام به من الاعمال[4]. وان السبب الذي دفعهم الى ضرورة تقيد الدولة بالقانون هو عند بلوغ درجة عالية من النضج القانوني فان نشاط الدولة الخالق للقانون يمكن ان يقيد قانونياً، القانون يخرج من تحكم السلطة التشريعية ولا تملك المساس به وهذا القسط هو نتاج مجموع ما مر به كل شعب من تطور تاريخي[5].

**3- نظرية التضامن الاجتماعي:** مؤسس هذه النظرية المفكر الفرنسي (ليون ديجي) في اواخر القرن التاسع عشر، ويرى ان خضوع الافراد الى حكم القانون قد حصل بإرادتهم بناء على ما يقتضيه مبدأ التضامن الاجتماعي بين الافراد، ولم يكن ذلك الخضوع نتيجة عقد بين الحاكم والافراد[6]، وتقوم هذه النظرية على اساس انكار كل من "مبدأ السيادة" و "فكرة الحق" و "نظرية الشخصية المعنوية" وغيرها من الافكار الاساسية في فقه القانون[7].

---

(1) د. نعيم عطية، مصدر سابق، ص121.
(2) د. نعيم عطية، المصدر نفسه، ص116.
(3) موريس دوفرجيه، علم اجتماع السياسة، ترجمة: سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2001، ص256.
(4) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الاول، تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية، مصدر سابق، 266.
(5) بيخال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص25.
(6) ليون ديجي، دروس في القانون العام، ترجمة: رشدي خالد، ط1،وزارة العدل، بغداد، العراق، 1981، ص 15.
(7) د. عبد الرحمن البزاز، مبادئ اصول القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1954، ص82.

وقد عارض "ديجي" فكرة القانون الطبيعي، التي تقوم عليها فكرة نظرية الحقوق الفردية، اذ انكر وجود حق طبيعي قبل قيام القانون، وقد ذهب الى ان الحق لا يمكن ان يوجد الا في ظل الجماعة[1]، فالإنسان حسب نظره ليس كائناً حراً ومستقلاً عن غيره، بل يعتبر كائناً اجتماعياً، فما يريد ان يقرر من حقوق يجب ان ينظر اليها من هذا الاعتبار، فالأولى يجب السعي الى تحقيق سعادة الجماعة لان في ذلك تحقيق سعادة الفرد، اذ في اصلاح الكل اصلاح الجزء والعكس صحيح، الامر الذي يدفع الى التضامن مع الجماعة لاستحالة كفاية نفسه بنفسه، وهو فهم لتحقيق المصلحة المشتركة ، وهذا التضامن لا يمكن تحقيقه الا بوجود قواعد قانونية تنظم سلوك الافراد، وتعمل على تحديد مركز كل فرد[2].

ولم يقتصر "ديجي" على إنكار فكرة "الحق الطبيعي"، بل تجاوز ذلك بإنكاره فكرة "الحق المكتسب" الذي ينشا عن القواعد القانونية، لان الحق عنده وجهٌ آخر للقاعدة القانونية نفسها عند تطبيقها على الأفراد، فيستفاد الأفراد بعضهم من اداء البعض لما تفرضه عليهم هذه القاعدة من التزامات وواجبات، وبهذا كان "ديجي" قد فسر المركز الخاص لصاحب الحق عن طريق تسميته "المركز القانوني"، ويرى ليس هناك ثمة حقوق للأفراد او واجبات ملقاة على عاتقهم، وإنما هم موجودون في مراكز قانونية معينة اما ان تكون ايجابية أو سلبية، فهو يرى أن الفرد بالنسبة للقاعدة القانونية، إما أن يوجد في مركز قانوني ايجابي تفرض على غيره عملا أو امتناعا عن عمل يستفاد منه هو، وإما أن يوجد في مركز قانوني سلبي يحتم عليه أن يقوم بعمل أو ان يمتنع عن القيام بعمل يفيد منه غيره[3]، كما أن "الحق" لا يمكن تصور وجوده الا في وسط الجماعة، فلا وجود له أي الحق لفرد يعيش في معزل عن الجماعة، وبسبب ذلك فانه ملزم بالامتناع عما يخل بهذا التضامن حفاظاً على استقرار الجماعة، وكذلك واجب عليه بقيام عمل يؤدي الى صيانه وتنمية ذلك التضامن[4]. وذهب ديجي الى القول بان التضامن الاجتماعي هو السلطة التي تعلو تعلو الدولة، وعلى وفقه يجب أن تصاغ القوانين، لأنه الاساس الذي ينشأ عنه الحقوق. فكل ما يتعارض معه يعتبر عملاً غير مشروع، لأن الدولة عنده تعتبر حدثاً اجتماعياً وجدت اصلاً لخدمة هذا التضامن[5].

التضامن[5].

أما عن الحقوق الفردية فبحسب "ديجي" تتحقق ضمن تحقيق مصلحة المجتمع تلقائيا، وذلك لان الفرد جزء تكويني فيه، وليس مستقلاً عنه، ولا شخصية منفردة ذات مصلحة خاصة مستقلة عن مصلحة

---

(1) محمد كامل ليلة، النظم السايسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 1969، ص261-263.

(2) د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص123.

(3) ليون ديجي، مصدر سابق، ص21.

(4) ليون ديجي، المصدر نفسه، ص24.

(5) د.ثروت بدوي، النظم السياسية، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص125-127.

المجتمع، فليس للقانون من أساس وغاية إلا المصلحة العامة، كما أن الحقوق ما هي إلا مراكز قانونية يشغلها الفرد لأداء وظائف اجتماعية للمجتمع لا لأنفسهم، فإذا لم يعد للمجتمع مصلحة في حق ما ألغي ذلك الحق، وبالتالي فهو قابل للزوال إذا فقد مبرّر وجوده[1]. ووفقاً لهذا المذهب فإن الحقوق تعتبر وظائف اجتماعية خالصة، أو مراكز قانونية ينشئها المشرع متى شاء، وكما يشاء حسب اقتضاء مصلحة المجتمع، دون النظر إلى الأفراد، وبهذا لم يعد لتعريف الحق حسب هذا المذهب إلا مفهوماً واحداً هو "المعنى الاجتماعي"، اذ جعله ديجي وظيفة اجتماعية خالصة، أو واجبا محضا بعد أن كان مفهومه فردياً خالصاً، يورث صاحبه سلطة مطلقة[2].

يمكن القول انه وفقاً لنظرية الحقوق الفردية التي تنظر الى الحقوق بانها طبيعية تتصل بكرامة الانسان ويستشفها العقل، مما يجعل لها قيمة مشتركة بين الافراد، ومن ثم يعد الامن احد اكثر الحقوق اتصالاً بكرامة الانسان واوضاعه واستقراره، يجعل احترامه بمفهومه الواسع من جانب السلطة امراً حتمياً لاسيما في مجال العلاقة ما بين الافراد والسلطة، اما وفقاً لنظريتي التحديد الذاتي والتضامن الاجتماعي، فقد جعلتا من الدولة تنتهج سياسة التدخل في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وان تدخل الدولة يجب ان يكون هنا تحقيقاً للمصلحة العامة، وهذا مفهوم مرن وواسع، ما يجعل الامن القانوني معرضاً للخطر تحت غطاء تحقيق المصلحة العامة، وذلك لعدم وجود حقوق ثابتة وطبيعية للأفراد في مواجهة الدولة، لان من يملك زمام الامور القابضين على السلطة[3]، فتعتبر نظرية التحديد الذاتي هدامة لفكرة الامن القانوني واستبدالها بفكرة الوظيفة الاجتماعية، وفكرة المراكز القانونية محل فكرة الحق، اما فكرة التضامن الاجتماعي فكانت اقل حدة من سابقتها.

## المطلب الثاني

## عناصر الامن القانوني

رأى الفقيه "Formont" ان فكرة الامن القانوني تهدف الى نوعين من القواعد، النوع الاول يشترط فكرة اليقين القانوني، اي ان تكون القواعد القانونية واضحة ومحددة التي تصدر عن السلطات العامة في الدولة، اي توفر الجودة في هذه القواعد القانونية؛ اما النوع الثاني فهي تهدف الى استقرار المراكز القانونية

---

[1] عدنان حمودى الجليل، الأساس الفلسفي للحقوق، مجلة الحقوق، العدد1، الكويت،1981، ص125.
[2] د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص270.
[3] اسامة طه حسين، مصدر سابق، ص42.

ما بين الافراد من حيث الزمان[1]. وبناء على ما تقدم ذكره فان عناصر الامن القانوني تتكون من قسمين وهما، اليقين القانوني والاستقرار القانوني، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

## الفرع الاول

## اليقيــن القانونـــي

يُقصد باليقين القانوني تمكين الافراد من العلم بالقاعدة القانونية التي تخاطبهم[2]، ويقصد ايضاً باليقين القانوني بوجوب ان يكون القانون واضحاً وميسراً وصريحاً، ولا يكتنفه اي غموض في صياغته لما له من اثر على سيادة القانون[3]، إنَّ مبدأ اليقين القانوني يتطلب اولاً معرفة الافراد الذين يخضعون للقانون، ما هو القانون المخاطبين به لكي يتمكنوا من التخطيط له في حياتهم ومن ثم التزامهم به، لذا يجب ان يكون هناك نشر للقوانين لكي يستطيع الافراد العلم بها[4]، فضلاً عن الى ان اليقين القانوني يعتبر من الضمانات الكفيلة في حماية حقوق وحريات الافراد، فوضوح القواعد القانونية وسهولة فهمها يجد اساسه في مبدا المساواة، فاذا ما جاء المشرع بنص قانوني يصعب فهمه من قبل القائمين على فهمه او الوصول اليه، يؤدي بالتالي الى تنفيذه بصورة انتقائية، وبذلك يخلق حالة من عدم الثقة من الناحية السياسية والاجتماعية، وبالتالي يؤدي الى عدم الاندماج ما بين مكونات المجتمع من جهة وبين الهياكل الدستورية من جهة اخرى[5]. وبناءً على ما تقدم يتكون اليقين القانوني من العناصر الاتية:

**اولاً- التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية:**

إنَّ مبدأ تدرج القواعد القانونية يعني ان يعلو بعضها على البعض الاخر، بما ينسجم الادنى منها مع الدستور، وعدم جواز تعديل او الغاء تشريع الا بتشريع اخر مساوٍ له او اسمى منه، وتقديم التشريع الاعلى على التشريع الادنى عند التعارض والنص الخاص على العام عن التطبيق[6]. ويقوم مبدأ الامن القانوني على اساس مبدأ المشروعية، فالأخير يقوم على وجوب مراعاة تدرج القواعد القانونية، وانه يهدف الى

---

(4) Fromont, le princêpe de securite juridique, A.G.A. 1996, p178.
نقلا" عن د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدا الامن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد36، 2004، ص89.

(1) د. وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص513.

(2) James R. Maxeiner, Legal Certainty: A European Alternative to American Legal Indeterminacy, University of Baltimore, vol,15,2007,p543.

(3) James R. Maxeiner, ames, Op. cit. p549.

(4) د. ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي، لبنان، 2016، ص167.

(5) د. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، مصدر سابق، ص81.

تقييد السلطات العامة وكذلك تقييد الادارة بالقانون وباللوائح[1]، (الانظمة والتعليمات) في العراق[2]، وحسب القوة الملزمة لكل تشريع يمكن تصنيفها من الاسمى الى الادنى[3]، الدستور، التشريع العادي، التشريع الفرعي، وتعتبر جميعها مصادر مكتوبة للقاعدة القانونية، الى جانب المصادر غير المكتوبة مثل العرف ومبادئ القانون العامة التي يستنبطها القاضي من مبدأ المساواة وحجية الامر المقضي فيه وضمان حقوق الدفاع ... الخ[4]، ان الامن القانوني يتطلب ان تستند الاعمال الصادرة عن السلطات العامة الى هذه القواعد سواء اكانت مكتوبة ام غير مكتوبة[5].

**ثانياً ـ وضوح القاعدة القانونية:**

إنَّ وضوح القانون وسهولة الوصول اليه من قبل جميع الافراد يشكل قضية مهمة في القرن الحادي والعشرين، وان هذا المفهوم تتنازعه فكرتان[6]، **الفكرة الاولى:** لكي يكون النص واضحاً وقابلاً للقراءة، يجب ان تتم صياغته بلغة بسيطة خالية من المصطلحات القديمة والمهجورة، او الصيغ المتخصصة بشكل مبالغ فيه، ولزوم ان تكون الفقرات بعيدة عن التكرار ومختصرة قدر الامكان، ولا يستبعد في هذا الخصوص اختلاف المستوى الثقافي والعلمي اللذان يولدان عدم المساواة في فهم القانون، فهناك جزء من التفسير يمكن ان يكون بعيداً عن بعض الافراد، لكن التطور الحديث اتاح امكانية الوصول الى القانون عبر وسائل الاتصال والانترنيت، ويجب عدم التعويل على ذلك دائماً، **اما الفكرة الثانية:** فيجب ان يكون القانون قابلاً للتطبيق من خلال دقته وامكانية التنبؤ بتطبيقه، بمعنى ان يولد للأفراد الثقة به ولا يمس مراكزهم المستقرة، وهذا يتطلب ان يكون النص دقيقاً وموجزاً، لكون القانون لم يشرع لمعالجة حالات آنية فهو قانون معياري سن ليحكم الحاضر والمستقبل، ويجب ان يكون معرضاً للتفسير المتطور في الادراك والفهم من قبل القاضي الذي يطبقه.

---

(6) ثروت بدوي، اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، ص177.

(7) يطلق عليها (اللوائح) في فرنسا، كما تبنت هذا المصطلح العديد من الدساتير العربية، كمصر والكويت والجزائر والكويت ... الخ، اما في لبنان يطلق عليها (الأنظمة الادارية)، اما الدساتير العراقية فقد تبنت النظام للدلالة على ما تضعه الادارة من قواعد عامة. صبيح وحوح العطواني، "رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور 2005 (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، )2010، ص174. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، النظام في القانون العراقي، مدلوله طبيعته القانونية ورقابة القضاء عليه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد8، العدد1، 2004، ص4.

(1) د. مازن ليلو راضي، اصول القضاء الاداري، دار المسلة، بدون بلد النشر، ص23.

(2) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1973، ص35.

(3) محمد السيد بنداري عطية سالم، "الامن القانوني والمشروعية، دراسة مقارنة في مجال القانون العام والفقه الاسلامي"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة)، 2019، ص53.

(4) د مازن ليلو راضي، "اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد1، 2019، ص5.

فصعوبة معنى النص القانوني وعدم فهم مقصده يمنع الافراد المخاطبين به من معرفة احكامه، ولا يساعد القانون من تحقيق الاهداف المرجوة من اصداره، ان سبب عدم تطبيق القانون على الشكل المنشود منه هو الابهام الذي يتصف به القانون، ومن ثم يؤدي الى استغلال السلطات الغموض الذي يحمله وتحميله ما لا يحتمل[1]. فالقانون يجب ان يكون على درجة عالية من الوضوح، وان درجة الوضوح الواجب توفرها في القانون تختلف تبعاً لاختلاف مستوى المعرفة التقنية والقانونية للأفراد الذين سيطبق القانون عليهم، فالقانون المالي يشرع خلال السنة المالية يحظى بالدرجة الاولى لاهتمام الاختصاصيين، في حين قانون ينص على شروط تسجيل الاطفال في المدارس يخص كل اهل التلاميذ، فيجب صياغته بعبارات مفهومة وواضحة[2]، ففكرة القوانين الدقيقة والواضحة هي فكرة مثالية بمعنى ان لا يبلغ الغموض في القانون ويجعله معقداً بشكل مبالغ فيه، لان في تعقيد القانون يجعل من القضاء في تأويله للنصوص دون ضابط معين، مما يؤثر على مبدا اليقين القانوني، ويجعل من مراكز الافراد مهددة بالخطر[3]، ان وضوح القانون له ارتباط وثيق باليقين القانوني ويعتبر من اهم ركائزه الاساسية، ومن ثم يجب على المشرع ان يختار الطريق الوسط ومن ثم الموازنة بين هاتين الفكرتين، فيجب على المشرع ان يجعل من القانون واضحاً من خلال البساطة والايجاز، وان يكون قابلاً للتطبيق في المستقبل من خلال الدقة في صياغته لإمكانية التنبؤ له، وبهذا يمكن تعريف وضوح القانون ان تراعي السلطة المختصة بالتشريع بان تجعل من النص القانوني نصاً واضحاً مما يسهل تطبيقه وادراكه ومن ثم الوصول اليه من قبل المخاطبين به[4].

ويحظى وضوح القوانين بأهمية بالغة في قضاء الاتحاد الاوربي، فقد قضت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، بان اي تنظيم قانوني يفرض اعباء على الممولين ضرورة بان يكون واضحاً ومحدداً حتى يمكن الافراد على علم بواجباتهم وحقوقهم، ولا يجوز فرض جزاءات على الافراد حتى وان كانت غير جنائية، الا اذا كان لها سند قانوني واضح وبعيداً عن الغموض[5]، وكذلك اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له في 12/ يناير/ 2002، مبدا وضوح القانون واعتبره مبدأً دستورياً وهذا مستنبط من نص المادة (34) من دستور فرنسا لعام 1958، التي حددت مجال البرلمان التشريعي[6].

---

(1) د. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، مصدر سابق، ص89.
(2) د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج2، دار بلال للطباعة والنشر، 2014، ص852.
(3) د مازن ليلو راضي، "اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون"، مصدر سابق، ص7.
(4) د مازن ليلو راضي، المصدر نفسه، ص7.
(5) Rideau, Le Role de L,union européene en matiére de protection des droits de l,homme ; Receuil des cours ; 1997 ; Academie de droit international de la Haye ; p178.
(6) د. محمد محمد عبد اللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات (1999- 2004)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص17.

إنَّ مبدا وضوح القانون يجد اساسه في دستور جمهورية العراق لعام 2005، ولاسيما في المادة التي حددت اختصاصات السلطة التشريعية، وذلك ما نصت عليه المادة (48) من الدستور بان السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد[1]. وهاتان السلطتان يقع على عاتقهما الالتزام بصياغة قوانين على درجة عالية من الوضوح، وان كان الاخير معطلاً لغاية اليوم ولنا توضيح ذلك في الفقرات اللاحقة من هذا الفصل.

**ثالثاً – العلم بالقاعدة القانونية:**

إنَّ من ابرز المشاكل التي تعتري النصوص القانونية في مختلف المجالات كثرتها وبعثرتها في تقنينات عدة، مما يجعل وصولها الى الفئة المستهدفة صعب جداً، ومن ثم يتولد الجهل بالقاعدة القانونية او صعوبة الوصول اليها[2]، وتثير مسألة تحديد الاشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية مسالة قاعدة "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالأحكام القانونية"، ان كل مخاطب بأحكام القانون من المفروض قد اطلع على حكم القانون وذلك بمجرد نشر النصوص التشريعية في الجريدة الرسمية[3]، فبذلك يفترض علم الكافة، اي كافة المخاطبين بأحكام التشريع، الا ان هذا المبدأ لا يتفق مع حقيقة الواقع في المجتمع، فمطالعة الجريدة الرسمية لا يكون من قبل كافة المواطنين، فهناك من لا يعرف القراءة والكتابة او انهم يعيشون في الارياف والقرى، فليس من العدالة ان يخضع الافراد الى نصوص تشريعية لا يعلمون بها ولم يتم تبليغهم بها، ولكن من ناحية اخرى من المستحيل علم جميع المخاطبين بالنصوص التشريعية التي تخاطب الافراد[4]، ومع كل كل ما تقدم لا غنى عن تطبيق هذا المبدأ الا انه يعتمد على اعتبارات يمليها العدل والصالح العام، فالعدل بين الناس يجب المساواة بينهم في المعاملة، فيجب مراعاة المساواة بين الافراد امام القانون، اذ يكون جزاء الاشخاص فقط الذين يعلمون بأحكام القانون، ومكافئة الاشخاص الذين يجهلون القانون بإعفائهم من احكامه، فالبتالي اذا ابيح للأشخاص الادعاء بجهلهم للقانون لترتب على ذلك ان يلجأ الى هذا الادعاء من يريد عدم تطبيق القانون عليه، وبهذه الحالة سوف تسود الفوضى ويعجز القانون عن تحقيق اهدافه في اقامة النظام الاجتماعي[5].

وهناك وسائل متعددة لتسهيل علم الافراد بالقوانين، وهي النشر، التدوين، قواعد التشريعات على شبكة الانترنيت، هذا وقد نصت المادة (129) من دستور جمهورية العراق عام 2005 " تنشر القوانين في

---

[7] المادة (48) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[1] د. حسان نادية، "فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي"، ملتقى الامن القانوني، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر)، 2012، ص80.

[2] د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014، ص219.

[3] د. حسن كيرة، مصدر سابق، ص317.

[4] رياض القيسي، علم اصول القانون، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص290-291.

الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها مالم ينص على خلاف ذلك"[1]، ووفق قانون النشر في الجريدة الرسمية المرقم (78) لسنة 1977 المعدل بتاريخ 2007/12/8[2]، "يعتبر جميع ما ينشر في الوقائع العراقية النص الرسمي المعمول عليه، ويعمل به من تاريخ نشره، الا اذا نص على خلاف ذلك" ونصت المادة السادسة منه على ان "لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية"، فالنشر يعد عملية تمكن الافراد من العلم بالتشريع، وفيه ضمان لحق الافراد في الامن القانوني، وذلك ليتمكن الافراد ان يخضعوا له بصورة غير مفاجئة[3]. لذلك فالأمن القانوني يقضي عملاً وعقلاً علم الافراد المخاطبين بالقاعدة القانونية وعلمهم بمضمونها ليتمكنوا من توجيه سلوكهم بمقتضاها.

وقد تبنى المشرع الفرنسي نشر التشريعات في الجريدة الرسمية فضلاً عن وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات الالكترونية، فالمشرع الفرنسي ذهب الى ترصين النشر الالكتروني الى جانب صدور النسخة الورقية منها وفق احكام يلزم توافرها بغية اعتماد ذلك[4]. اما في العراق ومن خلال مراجعة قانون النشر في الجريدة الرسمية السابق ذكره لم يشر الى اعتماد النشر الالكتروني باعتماد التقنية الالكترونية، الا انه اعتمد النشر الالكتروني عن طريق برنامج الامم الانمائي عام 2004، دون ان يلق لتلك الطريقة اي اثر قانوني. ولتحقيق العلم بالقانون وسهولة الوصول اليه سواء اكان دستورياً أم تشريعياً، يجب استخدام وسائل الاتصال الالكتروني الحديثة فضلاً عن الجريدة الرسمية في الدولة الخاصة بنشر القوانين، وذلك بغية تغطية اكبر قدر ممكن من المخاطبين بالقاعدة القانونية، لكي يتمكن الافراد من معرفة ما يجب فعله وما عليهم تركه.

## الفرع الثاني

## الاستقرار القانونـــي

إنَّ الامن القانوني يهدف الى ضمان حد ادنى من ثبات واستقرار العلاقات القانونية، سواء اكانت ما بين الافراد او بينهم وبين الدولة، التي تلتزم بها السلطات العامة في الدولة[5]، ويقصد بالاستقرار القانوني ان تضمن سلطات الدولة ثبات القاعدة القانونية والمراكز القانونية ما بين الافراد بما يضمن حقوقهم

---

[5] المادة (129) من دستور جمهورية العراق عام 2005.
[6] جريدة الوقائع العراقية العدد (4047) في 2007/8/30.
[1] د. انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص119.
[2] د. ايمن محمد الدلوع، التنظيم القانوني للتوثيق الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص88.
[3] د. احمد حسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدا المشروعية ومبدا الامن القانوني، دار الفكر الجامعي، بدون بلد النشر، 2017، ص20.

وحرياتهم ضد المفاجئات التي تعرض هذه المراكز الى الخطر[1]، فالأمن القانوني يعتمد على اسلوب المشرع والذي ينبغي ان يراعي ثبات واستقرار القواعد القانونية، فعلى سبيل المثال في النصوص الجنائية يجب استقرار القواعد القانونية فيها، لخطورة النتائج في حالة انكار الامن القانوني، فشرعية الجرائم والعقوبات يعتبر ضمان استقرار القواعد القانونية[2]. وتطبيق الاستقرار القانوني يتم من خلال مبدا عدم رجعية القوانين، واحترام الحقوق المكتسبة، واحترام التوقع المشروع للأفراد[3]. وهذا ما سنتناوله في النقاط الاتية:

**اولاً - عدم رجعية القوانين:**

يقصد بعدم رجعية القوانين عدم تطبيق القاعدة القانونية على وقائع جرت في الماضي، وانما يكون تطبيقها على ما يحدث في الحاضر او من تاريخ نفاذ القاعدة القانونية، وان عدم رجعية القوانين يعد من اهم مبادئ العدل التي تقوم عليه دولة القانون[4]. سواء تم النص عليه في الدستور صراحة ام لم يتم النص عليه[5]، وان عدم رجعية القاعدة القانونية تقوم على مبدا العلم بالقانون، كون الافراد قد نظموا مراكزهم القانونية بموجب القانون النافذ، وان الاثار الناجمة من تصرفات الافراد تترتب على افتراض علمهم بالقانون بعد نشره، وان هذا الافتراض لا وجود له بالنسبة للقانون الذي لم يتم نشره بعد[6]، كما ان رجعية القانون تؤدي الى حصول اضطراب غير مقبول في العلاقات القانونية ما بين الافراد، ومن ثم تؤدي الى هدم الشعور بالثقة في الامن القانوني[7].

ولا شك في ان سريان القاعدة القانونية على الماضي فيه اهدار ثقة الافراد بالقانون، لأنه يجعل العمل المشروع في وقتٍ ما غير مشروع في وقت لاحق، مما يولد القلق في نفوس الافراد ويجعلهم في حالة عدم اطمئنان على حقوقهم المكتسبة، وبالتالي يولد الفوضى وعدم استقرار المعاملات القانونية ما بين الافراد[8]، وفي هذا مصادرة لحق الافراد في الامن القانوني. فالقاعدة القانونية اذا ما رتب الافراد

---

[4] د. وليد محمد عبد الصبور، مصدر سابق، ص513.

[1] د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص82- 83.

[2] د. مها بهجت يونس الصالحي والاء حسن عيدان، مصدر سابق، ص114.

[3] د. محمد سعيد جعفور، المدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2004، ص246.

[4] وقد اشار دستور جمهورية العراق لعام 2005 لهذا المبدأ صراحة في مادته (19/تاسعاً) التي نصت " ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم ". ونصت نفس المادة الفقرة عاشراً " لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم".

[5] د. عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد بيت الحكمة، بغداد، 1989، ص112.

[6] د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972، ص432.

[7] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الاول، النظرية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1993، ص325.

معاملاتهم على مقتضاها اصبحت ملزمة لهم والتزموا بما اتت به، فليس للقاعدة القانونية الجديدة محاسبة الافراد على ما بنوه من معاملات، لان ذلك من قبيل معاقبة الافراد على التزامهم بالقانون[1]، فمن مقتضيات العدل ان لا يكون سريان القانون على الافراد الذين لم ينظموا سلوكهم طبقاً للقانون[2]، وايضاً ان ان المصلحة العامة توجب العمل بمبدأ عدم رجعية القوانين لكي يتوفر الاستقرار في العلاقات القانونية[3].

وعلى الرغم من اهمية هذه القاعدة الا انها ليست مطلقة اذ ترد عليها بعض الاستثناءات وذلك لاعتبارات المصلحة العامة، وهي القانون الاصلح للمتهم[4]، والقوانين المفسرة، والنص الصريح[5]، ولا شك ان تطبيق القانون باثر رجعي يتناقض مع واجب الدولة في حماية الامن القانوني واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد في القوانين النافذة، فمن غير المنطق ان يرجع المشرع الى الخلف ليتناول بالتنظيم حقوق ومراكز قانونية ثابتة ويجعلها رهينة بقوانين جديدة تهدر الحقوق المكتسبة للأفراد، فرجعية القوانين لا تتلائم مطلقاً مع الامن القانوني ولا توجد حتى في ظله[6]، ومن اجل ذلك اشارت بعض الدساتير بإمكانية تطبيق القاعدة القانونية باثر رجعي، وذلك بعد التصويت عليها بأغلبية معينة من قبل البرلمان[7]. فقد اشارت الى ذلك المادة (121) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014[8]، وندعو الى تضمين دستورنا النافذ موافقة اغلبية خاصة داخل البرلمان لإقرار القوانين ذات الاثر الرجعي.

**ثانياً – احترام الحقوق المكتسبة:**

يقصد بالحق المكتسب مصلحة يحميها القانون، اي ان الفرد يستطيع ان يدافع ويطالب عن هذه المصلحة امام المحاكم في حال نازعه فيها غيره[9]، وقد عرف ايضاً بانه مصلحة تمكن الفرد من حمايتها امام القضاء[10]، ويعد الحق المكتسب احد المبادئ ذات قيمة دستورية، ولا يجوز لأي سلطة عامة او شخص طبيعي مهما كان نفوذها التعدي او انتهاك حقوق الافراد الشرعية، خاصةً اذا كانت تلك الحقوق

---

[8] د. عباس العراف و د. جورج فريون، المدخل الى علم القانون، مطبعة كتابكم، عمان، 1985، ص104.
[1] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مصدر سابق، ص324.
[2] د. محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، ط2، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1969، ص225.
[3] نصت المادة (19/ تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 المشار اليها سابقاً.
[4] للمزيد عن هذه القوانين ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص229 ومابعدها.
[5] د. علي الحنودي، "الامن القانوني- مفهومه وابعاده"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد96، 2011، ص117.
[6] ابراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص277.
[7] المادة (121) من دستور مصر لعام 2014.
[8] د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مصدر سابق، ص324.
[9] د. علي محمد بدير، المدخل لدراسة القانون، دار الطباعة الحديث، البصرة، 1970، ص250.

اكتسبها الافراد بالطرق المشروعة وبموجب القوانين المعمول بها، متى ما كانت متعلقة بحقوق وحريات الافراد الاساسية، كحق الجنسية، وحق الملكية ... الخ[1].

**ثالثاً – كفالة الثقة المشروعة:**

ان مبدأ التوقع المشروع يعني وجوب التزام الدولة بعدم مباغتة او مفاجئة الافراد بما تشرعه من قوانين تعارض توقعاتهم المشروعة، والتي تكون معتمدة على اسس موضوعية ناشئة عن الانظمة القائمة التي تكفلها سلطات الدولة[2]، وان مبدأ التوقع المشروع هو الوجه الذاتي والملموس لمبدا الامن القانوني او او محله الذي يتعين وجوده كأساس له، بل انه العنصر المميز له، فتطبيق القاعدة القانونية يتعين ان ينظر اليها من زاويتين[3]: زاوية السلطة المصدرة للقاعدة، وزاوية المخاطبين بها، فالسلطة التشريعية يتعين عليها ان تراعي في القاعدة القانونية كل ما يمس معرفتها وتماسكها وسهولة فهمها ووصولها الى المعنيين بها، اما زاوية المخاطبين بالقاعدة القانونية فيجب الاخذ بالحسبان هل كان باستطاعة الافراد المعنيين بالنظر الى معلوماتهم المهنية توقع القاعدة القانونية ؟، من هذا المنطلق يمكن تعريف التوقع المشروع، بانه عدم مفاجئة الافراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الافراد ومن شانها زعزعة الطمأنينة او العصف بها[4]، ويكمن فحوى الثقة المشروعة في حماية ثقة الافراد المخاطبين بالقاعدة القانونية، من خلال ضمان الحق في ثبات واستقرار المراكز القانونية التي استقرت استناداً الى القاعدة القانونية، حتى لو كان ذلك بمرور فترة من الوقت[5]، ويختلف مبدا الثقة المشروعة عن مبدأ عدم رجعية القوانين، فرجعية القوانين تنحصر بما يصدر عن المشرع من قوانين، اما مبدا الثقة المشروعة اوسع من ذلك، فهو كل ما يصدر من سلطات الدولة العامة "التشريعية والتنفيذية والقضائية" مما يضمن حماية المراكز القانونية الواقعية للأفراد[6]، وهذه العقبة امام السلطات العامة ليست عسيرة التخطي، فمن جانب السلطة التشريعية تستطيع ان تصدر القاعدة القانونية وتقضي بعدم نفاذها الا بعد مرور مدة طويلة على نشرها في الجريدة الرسمية، مما يسمح للأفراد الوقوف على القوانين الصادرة، وكذلك يمكن للسلطة التشريعية ان تنص على تدابير انتقالية تمكن الافراد من الانتقال من نظام قانوني قديم الى نظام قانوني

---

(10) يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص250.
(1) يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص250.
(2) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص109.
(3) د. رفعت عيد سيد، المصدر نفسه، ص109.
(4) M.Pelmarre, La Sécurité juridique et le juge administratif francais , AJDA, 2004.P187.
(5) د. وليد محمد عبد الصبور، مصدر سابق، ص518.

جديد، وكذلك يمكن للسلطة التنفيذية عدم مباغتة الافراد بقرارات تنظيمية تصدرها لتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية[1].

## المبحث الثاني

## الاساس الدستوري لحق الافراد في الامن القانوني

إنَّ قيمة اي مبدأ تكمن في قوة مصدره، وبما ان الدستور يعتبر اسمى مرجع في الدولة، سنبحث عن دور القاعدة الدستورية في تكريس الامن القانوني في المطلب الاول، ومن ثم بيان القيمة الدستورية له من خلال المطلب الثاني.

### المطلب الاول

### دور القاعدة الدستورية في تكريس الامن القانوني

إنَّ القاعدة الدستورية قد يكون لها الدور الكبير في تكريس مبدأ الامن القانوني، فمن اهتمامات القاعدة الدستورية هو تكريس حقوق وحريات الافراد، وكفالة امن واستقرار الافراد، وكذلك العمل على تنظيم العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم[2]، وان هذا كله يدخل ضمن مبادئ الامن القانوني.

في هذا المطلب نبحث ماهي طبيعة القاعدة الدستورية ومن ثم بيان دورها في استقرار المراكز القانونية، وهذا كله ليس ببعيد من دستورنا النافذ. بناءً على ما تقدم فان تناولنا لهذا الموضوع ستكون من خلال الفرع الاول الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية، اما الفرع الثاني فأهمية النصوص الدستورية في استقرار المراكز القانونية.

#### الفرع الاول

#### الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية ودورها في تحقيق الامن القانوني

---

[6] د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، مصدر سابق، ص110.

[1] جابر صالح، اثر فعلية القاعدة الدستورية في تكريس الامن القانوني، قراءة في الفقه القانوني والفقه الاسلامي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد4، العدد2، 2018، ص56.

لمعرفة الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية ودورها في تحقيق الامن القانوني للأفراد، يتطلب منا تقسيم هذا الفرع على نقطتين، سنبحث في النقطة الاولى، انواع القواعد الدستورية، وفي النقطة الثانية اهمية القاعدة الدستورية في تحقيق الامن القانوني للأفراد.

**اولاً- انواع القواعد الدستورية:**

هنالك اختلاف في تحديد انواع القواعد الدستورية، لكن يمكن ردها الى قواعد موضوعية واخرى شكلية[1]، وسنتناول تلك القواعد بالبحث من خلال النقطتين الاتيتين:

**1- القاعدة الدستورية الموضوعية:** تعني القاعدة الموضوعية للدستور موضوع ومحتوى او مادة تلك النصوص، وعليه تعتبر قواعد دستورية جميع القواعد التي تبين شكل الدولة وشكل نظام الحكم فيها واختصاصات وعلاقة هيئاتها العليا[2]، فالقاعدة الدستورية تحدد شكل النظام في الدولة، فيما اذا كانت دولة اتحادية ام بسيطة ام موحدة، وكذلك يقوم بتحديد طبيعة نظام الحكم ملكي او جمهوري او رئاسي او برلماني[3]، كما تقوم القاعدة الدستورية على تحديد السطات المختلفة في الدولة[4]، وهذه السلطات هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي تعتبر كذلك اذا كان موضوعها النص على حقوق الانسان وحرياته الاساسية وبصرف النظر عن مكان النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية او في وثيقة اخرى[5].

**2- القاعدة الدستورية الشكلية:** يقصد بالقاعدة الدستورية الشكلية هي تلك القاعدة التي تصدر بطريقة والية مختلفة عن تلك المتبعة في اصدار القاعدة العادية، بصرف النظر عن المحتوى والفحوى الذي تحتويه القاعدة الدستورية، فاذا كانت قد صدرت عن سلطة تأسيسية اصلية عدت قاعدة دستورية، اما اذا صدرت تلك القاعدة عن البرلمان او الحكومة عدت غير ذلك[6]، وفي ضوء ذلك عرفت القاعدة الدستورية

---

(1) د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام القانوني في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص133.
(2) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981، ص129.
(3) د. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص26.
(4) CARRé De Malberg, Aude ballet ponsignon, Ia notion de separation des pouvoirs Ies travaux préparatoires de Ia constitution de 1958, LGDJ, paris, 1993, p10,11.
(5) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص26.
(6) د. علي يوسف الشكري، المصدر نفسه، ص28.

"مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة المسماة بالدستور والتي لا يمكن ان توضع او تعدل الا باتباع اجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع في وضع وتعديل القواعد العادية"[1].

فالطريقة الخاصة في وضع القواعد الدستورية تلزم ايضاً طريقة خاصة في تعديلها، وعلى الاغلب ان الدستور اذا وضع بطريقة معينة تختلف عن طريقة وضع القواعد العادية، فان تعديله لا تقوم به الهيأة التشريعية العادية وانما يكون ذلك الى هيأة اخرى، واذا نص على تعديله من قبل الهيأة التشريعية العادية فلا يكون تعديله بنفس الطريق او الشكل الذي تمارسه في عملها الاعتيادي، وهذا هو جوهر مفهوم القاعدة الدستورية من حيث الشكل[2]؛ اما القاعدة الدستورية الموضوعية فمن الصعوبة القبول بهذا التخصص عند القول بان الدستور هو تنظيم الوظائف الحكومية العليا منها، واضافة الى ذلك ان اغلب دساتير الدول العريقة في التجربة الدستورية والحديثة فضلاً عن ذلك تنظيم الحقوق والحريات[3].

**ثانياً- اهمية القاعدة الدستورية في تحقيق الامن القانوني للأفراد:**

ان القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني في الدولة يكون بعضها اسمى مرتبة من البعض الاخر، أي ليست جميع القواعد القانونية في مرتبة واحدة من حيث القوة القانونية[4]، فالقاعدة الدستورية – شكلية كانت ام موضوعية- تجد مكانها في قمة النظام القانوني في الدولة، ثم تليها القواعد التشريعية العادية التي تصدر عن البرلمان، ثم اللوائح والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، فالدستور يعد القانون الاسمى في الدولة، فقد تحتوي قواعده في الديباجة او في باب من ابوابه نصوص ومبادئ واعلانات فلسفية توضح اسس النظام السياسي والمرتكزات التي يقوم عليها المجتمع، فالدولة القانونية يجب ان يؤسس دستورها النظام فيها، ويبني الهيئات الحاكمة والعلاقة فيما بينها، ويحدد وسائل حماية الافراد وذلك باهتمامه بحقوقهم وحرياتهم، ويقوم بوضع الضوابط والحدود لممارستها، تجنباً من تعسف واستبداد الطبقة الحاكمة[5]، فالقاعدة الدستورية تأتي في المرتبة الاولى، وتعتبر بمثابة حجر الاساس في بناء القانون في الدولة، وتبعاً لها تأتي القواعد القانونية الاخرى داخل الدولة، فالقواعد الدستورية هي التي ترسم فلسفة القانون في

---

(1) د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص75.

(2) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، مركز البحوث القانونية، مصدر سابق، ص133-134.

(3) د حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص78.

(2) د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص179.

(3) د. محمد فوزي تويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص7.

الدولة[1]، فالدستور لا يقتصر على وصف الية الحكم، وانما يعين اهداف السلطات العامة، والفكرة القانونية التي تسعى الى تحقيقها[2].

إنَّ القواعد الدستورية تتميز بطبيعة موضوعاتها، فنصوص الدستور لها طبيعة خاصة تتميز عن بقية النصوص القانونية، فبعضها يكون على الحدود الفاصلة ما بين عالم القانون وعالم السياسة[3]، فهي تقوم برسم الحدود الفاصلة ما بين السلطات الثلاث، وكذلك فيما بينها وبين حقوق وحريات الافراد، وذلك لإقامة تعايش بعيد عن العنف من غير تضحية بالحقوق والحريات، فهي تعالج الصراع ما بين السلطة والحرية[4]، فمن ابرز خصائص القواعد الدستورية انها تهدف الى توفير الغطاء القانوني للظواهر السياسية حتى لا يكون هناك فتن داخلية واضطرابات وازمات، ومن هنا تكمن الصعوبة في وضع ظواهر السلطة السياسية في غطاء قانوني، فموضوع القواعد الدستورية ينص على تنظيم التوازن ما بين السلطة والحرية، فهي بذلك لا ترتبط بجزاء مباشر وظاهر، فالدستور يعمل على تنظيم التعايش السلمي ما بين الحرية والسلطة ضمن اطار الدولة[5].

فالقاعدة الدستورية الداعمة للأمن القانوني لا تسامح الدولة عند الخروج عن احكامها، لان في ذلك يثير شعور المجتمع بالاستهجان ويتعارض مع الاسس التي يقوم عليها، لان في الامن القانوني يصان كيان الدولة، فالدولة التي ينعدم فيها النظام والاستقرار تكون غير قادرة على وقاية المجتمع من المخاطر التي تهدد استقراره وامنه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، فبذلك يشكل الامن القانوني الوجه البارز لممارسة الدولة لسلطاتها[6]، وبهذا فان الأمن تغير مفهومه من كونه عملية ضبط داخل الدولة الى اساس ومنطلق دولة القانون، التي تتميز بوجود نظام قانوني تكون فيه القواعد القانونية مرتبة ترتيباً هرمياً بحسب سموها الشكلي والموضوعي، تحترم فيه السلطات بحدودها الدستورية.

فمن اهداف القانون الاساسية التي يروم الى تحقيقها هي تكريس حقوق الانسان وحرياته الاساسية وكفالتها، وهذا لا يتم الا في ظل منظومة قانونية تتسم بالثبات واستقرار المراكز القانونية للأفراد[7]،

---

(4) د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص5.
(5) د. اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص47.
(6) د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الأجنبية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1982، ص196.
(7) يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص201.
(1) اندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ترجمة: علي مقلد واخرون، منشورات الاهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1974، ص39.
(2) د. علي الحنودني، مصدر سابق، ص117.
(3) د. عبد الحق لخداري، مبدا الامن القانوني ودوره في حماية حقوق الانسان، مجلة الحقيقة، العدد37، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، ص221.

فالدولة القانونية تحمي كافة المصالح القانونية، وهي ليست مصادرة لحقوق وحريات الافراد بحجة المحافظة على مصلحة المجتمع، فهي تقوم بحماية الحقوق والحريات عن طريق القانون[1]، فيرى الباحث ضرورة تكريس مبدأ الامن القانوني في القاعدة الدستورية لما تتسم به من طبيعة خاصة، وذلك ليكون المبدأ راسخاً ومعترفاً به، وذلك من اجل الحفاظ على حقوق وحريات الافراد.

## الفرع الثاني

## اهمية النصوص الدستورية في استقرار المراكز القانونية

إنَّ اغلب الدساتير في الوقت الحاضر تتصف بانها دساتير جامدة، وبالتالي ينعكس هذا الجمود على استقرار القواعد التي تليها، لكن في المقابل فان الدستور كأي قانون اخر يجب ان يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع، مما يستوجب تعديله لمواكبة تلك التطورات. في هذا الفرع سنبين دور الجمود الدستوري في تحقيق الامن القانوني في نقطة، واثر جمود دستور جمهورية العراق لعام 2005 على حق الافراد في الامن القانوني في نقطة ثانية.

**اولاً- معنى الجمود الدستوري ودوره في تحقيق الامن القانوني للأفراد:**

يعرف الدستور الجامد هو ذلك الدستور الذي لا تعدل او تلغى قواعده بذات الاجراءات التي يتم من خلالها تعديل القوانين العادية، كأن يشترط اغلبية خاصة، او انعقاد المجلسين في هيأة مؤتمر[2]، وقد تشترط بعض الدساتير حل مجلس النواب وانتخاب مجلس جديد ليتولى مهمة التعديل[3]، وان تبرير هذا الجمود ترجع لسموه على جميع القواعد القانونية في الدولة وعلى من يضعها، وهو لا يمكنه ان يكون كذلك الا بسموه على هذا القوانين[4]، وهذا السمو الذي يتسم به الدستور يسري على جميع قواعده الموضوعية والشكلية[5]، وبهذا يمكن القول ان هذا الجمود يعمل على تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وجعلها في في منأى من التغيرات المفاجئة، وفي ذلك ضمانة للحقوق والحريات و تكريس للدولة القانونية، وبالتالي تحقيق الامن القانوني للأفراد وهذا ما سنبينه من خلال النقطتين الاتيتين:

---

[4] د. راغب جبريل، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2011، ص610.

[2] ومن هذه الدساتير، الدستور الفرنسي لعام 1875، والدستور الروماني لعام 1923. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص495.

[3] ومن هذه الدساتير دستور رومانيا لعام 1923 وذلك في مادته (129)، والدستور الاسباني لسنة 1931 وذلك في مادته (125). د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص132.

[4] د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، مصدر سابق، ص40.

[4] ان سمو الدستور يكون سمواً شكلياً وموضوعياً، فالسمو الشكلي يتحقق غالباً في الدساتير الجامدة التي لا يمكن تعديلها او تغيير نصوصها الا وفق اجراءات وقواعد محددة؛ اما السمو الموضوعي فهو السمو المرتبط بموضوع القاعدة الدستورية، التي تتناول سلطات الدولة واختصاصاتها ... الخ وحسب ما تم بحثه في الفرع الاول من هذا المطلب. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، 2008، ص22 وما بعدها.

**1- كفالة الحقوق والحريات[1]:** يهدف الامن القانوني - كما ذكرنا سابقاً- الى اليقين القانوني ووضوح القاعدة القانونية، ويتسم بكونه مطلباً اساسياً لدولة القانون، وفي هذا ضمان لممارسة حقوق وحريات الافراد في الدولة ككل، وان تلازم النصوص الدستورية لحقوق وحريات الافراد تمثل قيداً لمعصم السلطات في الدولة[2]، اذ يُعَد الامن القانوني احد اليات الدولة التي تساهم في حماية حقوق الانسان على المستوى العالمي والاقليمي والجماعي والفردي، وهو الطريق الضامن لهذه الحقوق وذلك من خلال كفالتها في النصوص الدستورية والتشريع والتنظيم[3]، فالوجود الطبيعي لهذه الحقوق في صلب الدستور يمثل قيد على سلطة المشرع العادي عندما يمارس دوره في تنظيم هذه الحقوق بعدم مخالفة مبادئ الدستور الاساسية، لان الدستور قد حمى هذه الحقوق بعدم امكانية تنظيمها الا بقانون، ولكون التشريع صادراً عن الارادة العامة فقد جعل تنظيم هذه الحقوق مقصوراً عليه، لأنه اقدر على تحقيق التوافق بين الحقوق والحريات[4]، ان في تنظيم الحقوق والحريات عن طريق النصوص الدستورية كان ذلك ضمانة في استقرارها، فنظراً للأهمية التي تتمتع بها وحساسيتها في نفوس الافراد وطمأنينتهم، فقد الزمت بعض الدساتير المشرع العادي عند تشريعه القوانين بعدم مخالفتها[5].

فحقوق الانسان تعتبر من اهم القيم التي لها ارتباط مباشر بكرامة الانسان، فقد نتج عن ذلك ان يكون موضوعها في صلب الدستور وفي هذا ضمانة لحمايتها[6]، فثبات قيم حقوق وحريات الافراد من شأنه توفير حق الافراد في الامن القانوني، الذي هو هدف أي نص قانوني في جميع المجالات، فكثير من الدول تضمن دساتيرها هذه الحقوق والحريات وذلك لحمايتها من التحريفات والتغيرات التي قد تطالها، ومن ثم المساس بالمراكز القانونية للأفراد، الذي ينتج عنه زعزعة الامن في معظم جوانب النشاطات والعلاقات داخل الدولة.

---

(5) تصنف حقوق الانسان حسب موضوعها الى نوعين : النوع الاول حقوق مدنية وسياسية، اما النوع الثاني حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وصنفت حسب المنتفعين بها الى حقوق فردية وحقوق تضامن، وصنفت بالاستناد الى فكرة الاجيال حسب اسبقية تقنينها، وهذا التصنيف اكثر شيوعاً، ووفقاً لهذا التصنيف تعتبر الحقوق السياسية والمدنية حقوق (الجيل الاول)، فيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق (الجيل الثاني)، فيما اعتبر الحق في السلام والتنمية البيئة حقوق (الجيل الثالث). د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص100. د. محمد يوسف العلوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولى لحقوق الانسان، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص11.

(6) د. علي مجيد العكيلي ولمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018، ص129.

(1) د. عبد الحق لخداري، مصدر سابق، ص237.

(2) د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص147.

(3) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص85.

(4) د. ثروت عبد العال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1998، ص86.

**2- ضمان للدولة القانونية:** يعتبر الامن القانوني من اهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة القانونية، حيث انه والدولة القانونية وجهان لعملة واحدة، ويعد الضامن الحقيقي لمبادئها التي تتميز بوجود دستور يتسم بالسمو ويتأثر بدولة القانون، لان الغاية منه اقامة الكيان القانوني لهيئات الدولة الحاكمة ونشاطها وفق القانون[1]، وتكون القواعد القانونية فيها تتسم بالتدرج الهرمي من الادنى الى الاعلى، الدستور ثم التشريع العادي ومن ثم الانظمة والتعليمات، وان تخضع القاعدة الادنى للقاعدة الاعلى[2].

وتتميز الدولة القانونية بضمانات تكون اعمدة ترتكز عليها وهي الفصل بين السلطات[3]، ويقصد الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة في يد هيأة واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة وبالتساوي، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من التعاون ورقابة كل هيأة على الاخرى. ويحقق مبدأ الفصل بين السطات صيانة الحرية ومنع الاستبداد، وقد عبر عن هذا المفكر الفرنسي (مونتسكيو) بقوله " السلطة توفق السلطة"[4]، وان تكون الرقابة القضائية فيها تتسم بالحياد، وعلانية الجلسات، اي ان تكون مفتوحة للجميع المعنيين بالخصومة وغير المعنيين[5]، وان يكون هناك مساواة امام القانون[6]. وذلك بان يكون جميع الافراد داخل المجتمع في مركز واحد ازاء القانون، دون اي استثناء او تفرقة بما يفرضه هذا القانون من التزام او منفعة، بصرف النظر الى قدرة كل فرد في التمتع به او تحمل ما يفرضه القانون من التزامات[7].

وتتسم الدولة القانونية في تكريس سيادة الشعب والحرية والمساواة السياسية بواسطة الراي العام لإعمال الحكم الى مبدأ السيادة الشعبية، وان يكون هناك برلمان منتخب بواسطة الشعب، وفي هذه الرقابة تمييز انظمة الحكم الديمقراطي عن الانظمة الديكتاتورية وبالتالي تحقيق المساواة السياسية[8]، ان المبادئ

---

(5) عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، منشاة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1981، ص74.

(6) محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، المكتب العربي الحديث للنشر، مصر، 2008، ص62.

(1) نصت المادة (47) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات.

(2) سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1980، ص159.

(3) رمزي سيف، الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية، دون دار نشر، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر، ص80.

(4) نصت المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

(5) محمد ابراهيم حسن علي، "مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1985)، ص28.

(6) محمد نصر مهنا، الدولة والنظم السياسية،ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الاسكندرية، 2001، ص86.

التي تتسم بها دولة القانون مرتبطة جميعها بأمن الانسان بكل ابعاده، او كغاية محورية لكل نظام قانوني ومطلب اساسي لدولة القانون التي تسهر على امن افرادها ورفاههم[1].

**ثانياً- اثر جمود دستور جمهورية العراق لعام 2005 على حق الافراد في الامن القانوني:**

بعرض دستورنا النافذ على مقياس "آرند ليبهارت" لأنواع الجمود الدستوري في كتابه "انماط الديمقراطية"، نجده يصنف ضمن الدساتير الاكثر جموداً[2]، التي تتطلب موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب فضلاً عن استفتاء الشعب[3]، وقد نظم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تعديل الدستور وذلك ضمن مادتين أساسيتين، هما المادة (126) الواردة ضمن الباب السادس الفصل الأول تحت عنوان (الأحكام الختامية)، والمادة (142) الواردة ضمن الباب السادس أيضاً الفصل الثاني تحت عنوان (الأحكام الانتقالية)، ولتسليط الضوء على التعديل في ظل المادتين أعلاه سنتولى بيانها على النحو الآتي:-

**1- تعديل الدستور وفق الاسلوب العادي :** تماشياً مع الاتجاه الغالب للدساتير[4]، نصّ الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (126/أولاً) على أن " لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخُمس (5/1) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور "، ومن خلال هذا النصّ، يبدو أنّ الدستور العراقي قد جعل صلاحية تعديل الدستور حقاً مشتركاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فمنح رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين من جانب، وخمس أعضاء مجلس النواب من جانب آخر، تقديم اقتراح تعديل الدستور، ان اعطاء حق اقتراح التعديل للسلطة التنفيذية بهيئتها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، لعل السبب في ذلك يكمن في حالة التوافق التي اسس عليها الدستور، فقد سيطر الاعتقاد بان رئيس الدولة من فئة ورئاسة مجلس الوزراء من فئة اخرى، مما يقضي توافقهما على مقترح التعديل[5]، ونجد ان في ذلك صعوبة حصول التوافق وبالتالي اجراء التعديلات التي تحقق المصلحة العامة، بل سوف يكون لمصالح حزبية وفي ذلك اخلال لحق الافراد في الامن القانوني.

---

(7) د. احمد ابراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، مصدر سابق، ص179-180.

(8) للمزيد بخصوص درجات جمود الدساتير، ينظر أرند ليبهارت، أنماط الديمقراطية، ترجمة: محمد عثمان خليفة عيد، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2015، ص252 وما بعدها.

(1) نصت المادة (26/ثالثاً) "لايجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام"، وكذلك بخصوص تعديل دستور جمهورية العراق لعام 2005. ينظر المواد (126) و (142) من الدستور.

(4) د. غانم عبد دهش عطية الكرعاوي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص214.

(5) د. فائز عزيز اسعد، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، دار البستان للطباعة والنشر، بغداد، 2005، ص80.

هذا ولقد أورد الدستور في المادة (126/ ثانياً - رابعاً) نوعين من القيود على تعديل الدستور، الأولى قيود موضوعية تتمثل بعدم إجراء تعديل على كلّ من المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور[1]، هذا من جانب، ومن جانب آخر عدم إجراء تعديل على مواد الدستور إذا كان من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام[2]، ونرى في هذا الحظر اخلال لحق الافراد في الامن القانوني اذ أنّه سيكون أشبه بالحظر الدائم لأنّه من الصعوبة بمكان موافقة السلطة التشريعية للإقليم المعني وأغلبية سكانه على الانتقاص من صلاحيات الإقليم، كما أنّه يؤخذ على هذا النصّ عدم الدقة في الصياغة اذ أورد مصطلح الأقاليم ثم مصطلح الإقليم، وكان الأحرى بالدستور توحيد المصطلحات خاصة أنّ الدستور في الباب الخامس تكلم عن صلاحيات الأقاليم وليس إقليم معين بالذات، أما الثانية فهي القيود الزمنية وتتمثل بعدم إجراء تعديل على المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين[3]، أي بعد مرور (8) سنوات على نفاذ الدستور.

ومن جهة أُخرى أكدت المادة (126) في البند (ثالثاً) من الدستور، بأنّه لا يجوز تعديل المواد الأُخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام[4]، وتُعدّ بحكم المصادق عليها من رئيس الجمهورية إذا انتهت المدة المنصوص عليها دون تصديق رئيس الجمهورية[5]. وتستلزم الموافقة على التعديل المناقشة والتصويت[6]، الا انه لم يحدد مدة معينة لمناقشة طلب التعديل والبت فيه، وكذلك لم يحدد المدة اللازمة لعرض التعديل على الشعب للموافقة عليه بالاستفتاء[7]. وفي ذلك كله اخلال لحق الافراد في الامن القانوني.

---

[1] تُنظر: المادة (126/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[2] المادة (126/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[3] المادة (126/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[4] المادة (126/ ثالثاً) من دستور جمهوية العراق لسنة 2005.
[5] المادة (126/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[6] د. رافع خضر صالح شبر، النظام الدستوري في العراق في ضوء احكام دستور 2005، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص6.
[7] حددت المادة (226) من الدستور المصري لعام 2014 ثلاثون يوماً لمناقشة طلب التعديل والبت فيه. وكذلك الحال الدستور الفرنسي علم 1958 في مادته (89).

**3- تعديل الدستور وفق الاسلوب الاستثنائي**[1]: اما المادة (142) من الدستور والواردة ضمن الباب السادس من الفصل الثاني تحت عنوان (الأحكام الانتقالية) والتي تعدّ استثناءً على نصّ المادة (126) الخاصة بتعديل الدستور، فقد نصّت على أن " أولاً- يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية في التعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها على الدستور، وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها ثانياً- تعرض التعديلات من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتُعدّ مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس. ثالثاً- تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها مدة لاتزيد على الشهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب. رابعاً- يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاثة محافظات أو أكثر. خامساً- يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة (126) المتعلقة بتعديل الدستور، إلى حين الأنتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة "، تضمنت هذه المادة خللاً في الصياغة من ناحيتين، الأولى لم تحدد المادة المذكورة فترة زمنية معينة كأن يكون في بداية الشهة الاول او الثاني من السنة مثلاً، لتشكيل هذه اللجنة، والثانية انها لم تبين الاجراءات الواجب اتخاذها اذا فشلت اللجنة في عملها، وهذا ما حددت من الناحية العملية اذا اخفقت لجنة تعديل الدستور في انجاز ما كلفت به مع مرور ما يقارب (أربعة سنوات) على تشكيلها وليست (أربعة أشهر)[2].

ومع صدق ما تقدم نجد أنّ المادة (142) أوجبت ان تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب لغرض التصويت عليها، وتُعدّ مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس[3]، ثم تطرح هذه المواد المعدلة من مجلس النواب على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب[4].

ويكون الاستفتاء ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين بشرط أن لا يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر[5]، أي أنّ هذه المادة اكتفت بعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي بعد موافقة مجلس النواب عليه ليأخذ صيغته النهائية ولم تشترط مصادقة رئيس الجمهورية عليه كما ذهبت المادة (126) من الدستور، وهذا إقرار واضح من الجمعية الوطنية التي وضعت الدستور بوجود عيوب كثيرة شابت معظم

---

(1) د. غانم عبد دهش عطية الكرعاوي، مصدر سابق، ص215.
(2) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص338- 340.
(3) تُنظر: المادة (142/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(4) تُنظر: المادة (142/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(5) تُنظر: المادة (142/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

مواده، ولكن عدم توازن القوى السياسية في الجمعية الوطنية أفرغ نصّ المادة (142) من مضمونه، وذلك من خلال إعطاء حقّ النقض لثلثي المصوتين في ثلاث محافظات بصرف النظر عن نسبة المشاركين في التصويت[1].

ان لهذا الجمود الذي يتصف به الدستور اهمية في ثبات المراكز القانونية، لكون الامن القانوني يهدف الى استقرارها في كافة المجالات، فكثير ما يتم التركيز على ضرورة احلال الامن القانوني في شقه العادي دون ان يكون هناك تركيز على ضرورة استقرار القاعدة الدستورية، لان في كثرة تعديل القاعدة الدستورية ينجر وراءه دون أي شك تشريعات قانونية بغية ان تكون منسجمة مع التعديل الدستوري[2]، ومن نافلة القول لا يقصد بجمود الدستور عدم تعديله، بل يجب ان لا يكون ذلك التعديل مفاجئاً لتوقعات الافراد، فليس من اهداف الامن القانوني الجمود التشريعي، بل قد يكون ذلك الجمود مدعاة لعدم الاستقرار، فالقانون يتطلب مراعاة احتياجات الافراد الاجتماعية والاقتصادية ومواكبة التطورات، فالإبقاء على قوانين قديمة قد لا تتفق مع تطور المجتمع، وبذلك نكون امام مظهر من مظاهر الاخلال بالأمن القانوني، مما يؤدي الى خلق اوضاع شاذة[3]. وهذا ما ينطبق في ظل دستورنا الحالي الذي جعل من صعوبة تعديله لغرض تلبية متطلبات المواطنين الى خلق الفوضى وحالة من عدم الاستقرار، لان كتابة الدستور كانت متسرعة ولم تلبي متطلبات الافراد، مما ادى الى غياب الدقة والغموض في بعض نصوصه القانونية[4].

يرى الباحث ضرورة تعديل بعض نصوص الدستور ووضع نصوص جديدة، تتماشى مع ظروف حياة الافراد الجديدة، وان يراعي في ذلك توفيراً اكثر امناً واستقراراً للقواعد الدستورية، وان تكون هذه التعديلات وفق متطلبات الامن القانوني، وذلك بان تصاغ هذه التعديلات بلغة واضحة واحاطة الافراد العلم بها وذلك من خلال النشر والتوعية، وعدم مساسها بحقوق وحريات الافراد وتوقعاتهم المشروعة.

## المطلب الثاني

## القيمة الدستورية لمبدأ الامن القانوني

---

(1) د. حميد حنون خالد، مصدر السابق، ص340.

(6) د. خالد روشو، دور القاعدة الدستورية في ارساء مبدأ الامن القانوني، دراسات في الوظيفة العامة، الجزائر، المجلد3، العدد1، 2018، ص110.

(1) د عليان بوزيان و قوسم حاج غوثي، "ازمة الامن القانوني للحقوق الدستورية، دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر)، العدد3، 2014، ص105.

(2) محمد احمد محمود، تعديل الدستور – دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، ط1، الدائرة الاعلامية لمجلس النواب، جمهورية العراق، بغداد، 2010، ص87.